الحمد لله وحده

قد انتفعتم بالعقد الشيخ الإمام العلامة والحبر المحقق الفهامة بقية السلف مرشد الخلف تاج العارفين
ومرشد السالكين مفتي أهل الحنابلة بالتحقيق وأهل السنة بالشريعة القطب الرباني أبي
الفضائل شمس الدين محمد ابن الشيخ الزاهد الورع قدوة الأنام والداعي إلى الملك العلام شهاب الدين
المشهور رضي الله عنه بالشيخ الحنبلي السيفي الآدمي رحمهما الله شعرا
دقيق حصر قليل [illegible] فقال الشيخ صدقت دق يا الفقيه لطيف
حكمته فيما أورده من عظيم نعمته [illegible] سبحانه [illegible] الكلب [illegible]

135

1

كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه

أحقر كاتبيه فقير رحمة ربه
الغفار محمد بن أحمد بن
عبد العزيز الحنبلي
الشهير بابن النجار
عفا الله
عنه

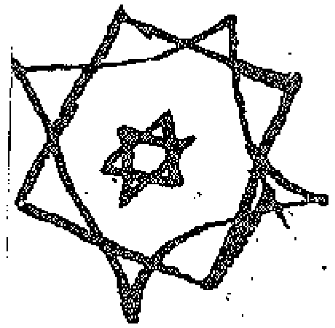

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي هو كما اثنى على نفسه فالعبد لا يحصي ثنا على ربه والصلاة
والسلام على افضل خلقه محمد واله وصحبه اما بعد فهذا مختصر محتو
على مسائل تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول في اصول الفقه جمع الشيخ
العلامة علا الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته مما قدمه او كان عليه الاكثر من اصحابنا دون الاقوال
خال من قول ثان الا لفايدة تزيد على معرفة الخلاف ومن عزو مقال
الى من اياه قال ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره وفي او على قول فاذا
قوي الخلاف او اختلف الترجيح او مع اطلاق القولين او الاقوال اذ لم
اطلع على مصرح بالتصحيح وارجو ان يكون مغنيا لحفاظه عن غيره على
وجازة الفاظه واسال الله تعالى ان يعصمني ومن قراه من الزلل وان
يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل مقدمة موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية فموضوع ذا الادلة الموصلة الى الفقه ولا بد لمن طلب علما
ان يتصوره بوجه ما ويعرف غايته ومادته فاصول جمع اصل وهو لغة
ما يبنى عليه غيره واصطلاحا ما له فرع ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد
هنا وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه والفقه لغة الفهم
وهو ادراك معنى الكلام وشرعا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل
او القوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك واصول الفقه علما
القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية والاصولي
من عرفها وغايتها معرفة احكام الله تعالى والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية
كالفقه والاولى تقديمها عليه وتستمد من اصول الدين والعربية وتصور
الاحكام فصل الدال الناصب للدليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد
وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب

عقبه

عقبه عادة والمستدل الطالب له من سائل ومسؤول والدال الله تعالى
والدليل القرآن والمبين الرسول والمستدل اولو العلم هذه قواعد الاسلام
والمستدل عليه الحكم وبه ما يوجبه وله الخصم والنظر هنا فكر يطلب به علم
او ظن والادراك بلا حكم تصور وبه تصديق ويطلق العلم عليهما [illegible] وهو
صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما مطابقا فلا يدخل ادراك الحواس ويتفاوت
كالمعلوم والايمان ويراد به مجرد الادراك جازما او مع احتمال راجح او مرجوح
او مساو والتصديق قطعيا او ظنيا ويسمى المعرفة [illegible]
حيث انها تستدعي سبقا او انكشافا بعد لبس اخص منه ومن حيث [illegible]
اعم وتطلق على مجرد التصور [illegible] وعلم الله تعالى قديم ليس ضروريا ولا نظريا
ولا يوصف بانه عارف وعلم الخلق محدث وهو ضروري ونظري [illegible]
عكسه [illegible] النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان [illegible]
وقد يرتفعان او ضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان [illegible]
يجتمعان [illegible] في الحقيقة وكل شيئين [illegible]
[illegible] الاخرى وعكسه [illegible]
واحد او احدهما اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا [illegible] مع وجود
الاخرى بلا عكس او اعم من وجه والاخر اخص من وجه يوجد
كل مع الاخر وبدونه وهذا فصل [illegible] الفكر [illegible] اما ان يحتمل متعلقه النقيض
بوجه او لا والثاني العلم والاول [illegible] او لا والثاني
الاعتقاد [illegible] والاول الراجح منه ظن والمرجوح
وهم والمساوي شك [illegible]
[illegible] الجهل المركب والبسيط عدم العلم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العقل ما يحصل به العلم
وهو غريزة وبعض العلوم الضرورية ومحله القلب وله اتصال بالدماغ و

يختلف

ثم الإحساس صح

ما يدرك به لا بالحواس فصل الحد لغة المنع واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه
المميز له عن غيره وهو أصل كل علم وشرطه أن يكون مطردا وهو المانع كلما وجد الحد
وجد المحدود ومنعكسا وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد ويلزمهما كلما انتفى أحد
انتفى الآخر وهو حقيقي تام إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة ولذا

الحد صح

حد واحد وناقص إن كان بفصل فقط أو مع جنس بعيد ورسمي تام إن كان
بخاصة مع جنس قريب وناقص إن كان بها فقط أو مع جنس بعيد ولفظي إن كان
بمرادف ويرد عليه النقض والمعارضة لا المنع فصل اللغة أفيد من غيرها وأيسر
لخفتها وسعتها وسببها حاجة الناس وهي ألفاظ وضعت لمعان لحاجة إليه والظاهر

الغرض صح

أو الأشهر أنها تخلو من لفظه ويجوز خلوها من لفظه لعكسه والصوت عرض مسموع
قلت بل صفة مسموعة وأنه أعم واللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف
والقول لفظ وضع لمعنى ذهني والوضع خاص وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى
ولو مجازا وعام وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير والاستعمال إطلاق
اللفظ وإرادة المعنى والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه وهو مفرد ومركب
ومركب كعبد الله والمفرد مهمل ومستعمل فإن استقل بمعناه ودل بهيئته على
زمن معين من الثلاثة فالفعل فهو ماض ويعرض له الاستقبال بالشرط ومضارع
ويعرض له المضي بلم وأمر وتجرده عن الزمان للإنشاء عارض وقد يلزمه كعسى
ونعم وبئس وإلا فالاسم وإن لم يستقل فالحرف وهو ما دل على معنى في غيره
والمركب مهمل موجود ولم يضعه العرب قطعا ومستعمل وضعه وهو غير جملة
كمثنى وجمع وجملة وتنقسم إلى ما وضع لإفادة نسبة وهو الكلام ولا يتألف إلا
من اسمين أو اسم وفعل من واحد ونحو إن ناطق وكاتبه زيد كاتب أيضا
نسبة والخبر بكلمة الشرط أو الجزاء ونحوهما ويراد بنوعه ما يقابلها ومقابل المثنى
وجمع ومقابل مركب ويطلق الكلام ويراد به الكلمة والكلام الذي علمه بينه وتناول الكلام
والقول عند الإطلاق للفظ والمعنى جميعا كالإنسان للروح والبدن فصل

الدلالة

عقلية

الدلالة مصدر دل وهي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر وهي وضعية و
لفظية واللفظية طبعية وعقلية ووضعية وهي كون اللفظ إذا
أطلق فهم ما وضع له وهي على مسماه مطابقة وجزئه تضمن ولازمه الخارج التزام
وهي عقلية التزاما والمطابقة أعم وتوجد معها تضمن بلا التزام
وعكسه والتضمن أخص والدلالة باللفظ استعماله في الحقيقة والمجاز
واللازمة عقلية وشرعية وعادية وتكون قطعية وضعيفة جدا أو كلية
وجزئية فصل إذا اتحد اللفظ ومعناه واشترك في مفهومه كثيرون بالقوة
فكلي وهو ذاتي وعرضي فإن تفاوت فمشكك وإلا فمتواطئ وإن لم يشترك فيه
فجزئي ويسمى النوع جزئيا إضافيا ومتعدد اللفظ فقط مترادف والمعنى فقط
مشترك إن كان حقيقة للمتعدد وإلا فحقيقة ومجاز وهما متباينة متفاصلة أو
متواصلة وكلها مشتق وغيره صفة وغيرها ويكون اللفظ الواحد منهما
مشتركا ومتباينا مترادفا باعتبارين والمشترك واقع لغة جوازا ثابتا أو
تواصلا بكونه جزء الآخر أو لازمه أو كذا مترادف ونفيهما ولا ترادف في
حد غير لفظي ومحدود ولا نحو شذر مذر ولا تأكيد وأما التابع التقوية
وهو على زنة متبوعه والتأكيد يقوي وينفي احتمال المجاز ويقوم كل مترادف
مقام الآخر في التركيب فائدة العلم اسم يعين مسماه مطلقا فإن كان التعيين

خارجيا

فعلم شخص وإلا فجنس والموضوع للماهية من حيث هي اسم جنس فصل
الحقيقة لغوية وهي قول مستعمل في وضع أول كأسد وعرفية ما خص عرفا ببعض
مسمياته عامة كدابة للفرس ونحوه وخاصة كمبتدأ وشرعية واقعة منقولة ما
استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال وإيمان لعقد بالجنان ونطق باللسان
وعمل بالأركان فدخل كل الطاعات وهو لغة التصديق بما غاب ويجوز

والمجاز صح

الاستثناء فيه وقد تصير الحقيقة مجازا وبالعكس فصل قول مستعمل بوضع
ثان لعلاقة ولا يعتبر لزوم ذهني بين المعنيين وصير إليه بلا اعتماد ونقلا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ونحوها ويتجوز بسبب قابلي وصوري وفاعلي وغائي عن مسبب وبعلة ولازم
واثر ومحل وكل ومتعلق عن معلول وملزوم ومؤثر وحال وبعض ومتعلق
وبالقوة مجازا بالفعل وبالعكس في الكل وباعتبار وصف زايل لم يتلبس حال
الاطلاق بضده او آيل قطعا او ظنا بفعل او قوة وزيادة ونقص وشكل وصفة
ظاهرة واسم ضد ومجاورة ونحوها وشرط نقل في نوع لا احاد وهو لغوي
كاسد لشجاع وعرفي عام كدابة للادب وخاص كجوهر لنفيس وشرعي كصلاة
لدعاء ويعرف بصحة نفيه وتبادر غيره لولا القرينة وعدم وجوب اطراده.
والتزام تقييده وتوقفه على مقابله واضافته الى غير قابل وكونه لا يؤكد و
قول ولا يشتق منه بلا منع ويكون في مفرد واسناد وفيهما معا وفعل ومشتق و
وحرف ويحتج به ولا يقاس عليه ويستلزم الحقيقة ولا تستلزمه ولفظاهما
حقيقتان لغة وهما من عوارض الالفاظ وليس منهما لفظ قبل استعمال ولا علم متجدد
فصل المجاز واقع وليس باغلب وهو في الحديث والقرآن وليس فيه غير علم الا
عربي ومجاز راجح اولى من حقيقة مرجوحة واولى من مشترك الا ان يكون مجاز
زيادة او نقص فيتساويان والكناية حقيقة ان استعمل اللفظ في معناه
واريد لازم المعنى ومجاز ان لم يرد المعنى وعبر بالملزوم عن اللازم والتعريض
حقيقة وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره فصل الاشتقاق رد
لفظ الى آخر لموافقته له في الحروف الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير
ولو تقديرا والمشتق فرع وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه فالاصغر وهو
المحدود يتفقان في الحروف والترتيب كنمر من النمر وفي الاوسط في الحروف فقط
من الجبذ وفي الاكبر في مخرج حروف الحلق والشفة كنعق وثلم من النهق والثلب
ويطرد كاسم فاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة والاطلاق قبل وجود الصفة
المشتق منها مجاز ان اريد الفعل حقيقة ان اريدت الصفة كسيف قطوع ونحوه
فاما صفات الله تعالى القديمة فحقيقة والمشتق حال وجود الصفة حقيقة و بعده

عرفا مجاز ان صح

اتفقا بها

اتفقا بها مجاز وشرطه صدق اصله وكل اسم معنى قايم بمحل يجب ان يشتق لمحله منه
اسم فاعل وابيض ونحوه يدل على ذات متصفة ببياض لا خصوصيتها به ومطلق
غير المخلوق وهو فعل الرب تعالى قايم به مغاير لصفة القدرة فصل تثبت اللغة
قياسا فيما وضح لمعنى دار معه وجودا وعدما كخمر لنبيذ ونحوه والاجماع على
منعه في علم ولقب وصفة وكذا مثل انسان ورجل ورفع فاعل الحروف الواو
العاطفة لمطلق الجمع وتاتي بمعنى او ورب ولقسم واستيناف وحال الفاء العاطفة
لترتيب وتعقيب كل بحسبه عرفا وتاتي سببية ورابطة ثم لتشريك وترتيب ومهلة
حتى العاطفة للغاية لا ترتيب فيها ويشترط كون معطوفها جزءا من متبوعه او كجزء
وتاتي لتعليل وقل لاستثنا منقطع من لابتدا الغاية حقيقة ولها معان الى لانتها
الغاية وبمعنى مع وابتداوها داخل لا انتهاوها على للاستعلا وهي للايجاب ولها
معان في للظرف والاستعلا وبمعناه على قول في ولاصلبنكم في جذوع النخل وللتعليل
وسببية ومصاحبة وتوكيد وتعويض وبمعنى البا والى ومن اللام للملك حقيقة
لا يعدل عنه الا بدليل ولها معان بل للعطف واضراب ان وليها مفرد في اثبات فتعطي
حكم ما قبلها لما بعدها ونفي فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها وقبل جملة لابتدا
واضراب لابطال او انتقال او لشك وابهام واباحة وتخيير ومطلق جمع وتقسيم
وبمعنى الى والا واضراب كبل لكن لعطف واستدراك ان وليها مفرد في نفي ونهي
وقبل جملة لابتدا البا للالصاق حقيقة ومجازا ولها معان اذا للمفاجاة حرفا وتاتي
ظرفا لمستقبل لا ماض وحال متضمنة معنى الشرط غالبا اذ اسم لماض وفي قول لمستقبل
ظرفا ومفعولا به وبدلا منه وللتعليل ومفاجاة حرفا او ظرفا امتناع لامتناع وتاتي
شرطا للماضي فيصرف المضارع اليه وللمستقبل قليلا فيصرف الماضي اليه ولتمن وعرض
وتحضيض وتقليل ومصدرية لولا حرف تقتضي في جملة اسمية امتناع جوابه
لوجود شرطه وفي مضارعه تحضيضا وماضية توبيخا وعرضا فصل مبدا اللغات
توقيف من الله تعالى بالهام او وحي او كلام ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه

الله تعالى يسمى له أسماء، وأسماؤه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس، وطريق معرفة
اللغة النقل تواترا فيما لا يقبل تشكيكا وآحادا في غيره والمركب منه ومن العقل
وزيد والقرائن، والأدلة النقلية قد تفيد اليقين ولا يعارض القرآن غير
مقال وحدث ما قيل من قطعية عقلية تخالف القرآن، ولا مناسبة ذاتية
بين لفظ ومدلوله، ويجب حمل اللفظ على حقيقته وعمومه وإفراده واستقلاله
وإطلاقه وتأصيله وتقديمه وتأسيسه وتباينه دون مجازه وتخصيصه
واشتراكه وإضماره وتقييده وزيادته وتأخيره وتوكيده وترادفه، وعلى بقائه
دون نسخه إلا لدليل راجح، وعلى عرف متكلم. الأحكام: الحسن والقبح بمعنى ملائمة
الطبع ومنافرته أو صفة كمال ونقص عقلي وبمعنى المدح والثواب والذم والعقاب
شرعي فلا حاكم إلا الله تعالى، والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم ولا
يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداية العقول وضروراتها، والحسن والقبيح شرعا
ما أمر به وما نهي عنه، وعرفا ما لفاعله فعله وعكسه، ولا يوصف فعل غير مكلف
بحسن ولا قبح، وشكر المنعم ومعرفته تعالى وهي أول واجب لنفسه واجبان شرعا
وفي قول لا فرق بينهما عقلا، وفعله تعالى وأمره لا لعلة وحكمة في قول وعليه مجرد
مشيئته مرجح، ومشيئته وإرادته ليستا بمعنى محبته ورضاه وسخطه وبغضه، فيحب
ويرضى ما أمر به فقط، وخلق كل شيء بمشيئته، فالأعيان والعقود المنتفع بها
قبل الشرع إن خلا وقت منه أو بعده وخلا عن حكمها أولا، وجهل مباحة بالإلهام
وهو ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به ويدعو إلى العمل به، وهو في قول طريق شرعي
فصل الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع، والخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئا
مفيدا مطلقا، ويسمى به الكلام في الأزل في قول، ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم
فإيجاب أو لا معه فندب، أو بطلب ترك معه فتحريم أو لا معه فكراهة، أو بتخيير
فإباحة، والأصح والمشكول ليس بحكم. فصل الواجب لغة الساقط والثابت
وشرعا ما ذم تاركه قصدا مطلقا، ومنه ما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة ورد

وديعة

وديعة وغصب ونحوه إذا فعل مع غفلة، ومن المحرم ما لا يثاب على تركه كمحرم لم يخطر
من عمدته بمجرد الترك، والفرض لغة التقدير والتأثير والإنزال والإباحة، ويرادف
الواجب شرعا وثوابا على أصح، وصيغتهما وحتم ولازم، وإطلاق الوعيد، وكتب عليكم
نص في الوجوب، وإن كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها نحو وقرآن الفجر محلقين
رؤوسكم دل على فرضه، وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا، وما لا يتم الواجب
المطلق إلا به وهو مقدور لمكلف فواجب يعاقب بتركه ويثاب بفعله. فصل
العبادة إن لم يعين وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة، وإن عين كحج وكفارة
توصف بأداء فقط، وإطلاق القضاء في حج فاسد لشبهه بمقضي، وفعل صلاة بعد تأخير
قضائها لا يسمى قضاء، وإن حد ووصف بالثلاثة سوى جمعة، والأداء ما فعل في
وقته المقدر له أولا شرعا، والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء ولو لعذر تمكن منه كسفر
أو لا لمانع شرعي كحيض أو عقلي كنوم لوجوبه عليهم، وعبادة صبي لا تسمى قضاء ولا أداء
والإعادة ما فعل في وقته المقدر ثانيا مطلقا، والوقت إما بقدر الفعل كصوم في الصحيح
أو أقل فمحال، أو أكثر فالموسع كصلاة مؤقتة فيتعلق بجميعه موسعا أداء، ويجب العزم
إذا أخر ويتعين آخره ويستقر الوجوب بأوله، ومن أخر مع ظن مانع كعدم البقاء أثم
ثم إن بقي ففعلها في وقتها أداء، ومن له تأخير يسقط بموته ولم يعص، ومتى طلبت من كل
واحد بالذات أو من معين كالخصائص فمع جزم فرض عين ودونه سنة عين، وإن
طلب الفعل فقط فمع جزم فرض كفاية ودونه سنة كفاية، وهما مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات إلى فاعله، وفرض الكفاية على الجميع ويسقط الطلب الجازم والإثم
بفعل من يكفي، ويجب على من ظن أن غيره لا يقوم به، وإن فعله الجميع معا كان فرضا
وفرض العين أفضل ولا فرق بينهما ابتداء، ويلزم بالشروع مطلقا، وإن طلب واحد
من أشياء كخصال كفارة ونحوها فالواجب واحد لا بعينه ويتعين بالفعل، وإن كانت
مرتبة فالواجب الأول، ومعا أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط كما لا يأثم لو تركها سوى
فقط ولنقص عقاب أدناها في قول، فيه العبادة الطاعة والطاعة موافقة الأمر

والإلزام والعطية

عين وضعها

والمعصية مخالفة وكل قربة طاعة ولا عكس فصل الحرام ضد الواجب وهو ما ذم
فاعله ولو قولا وعمل قلب شرعا ويسمى محظورا وعصيا ومزجورا ومعصية وذنبا
وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما ويجوز النهي عن واحد لا بعينه فله أيهما اخترت ونهي
وله فعل أحدهما ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف ولا يحرم المباح ولو طلق واحدة
امرأتيه مبهما ومعينة وأنسيها وجب الكف إلى القرعة وفي الشخص الواحد ثواب
وعقاب والفعل الواحد بالنوع منه واجب وحرام كسجود له ولغيره وبالشخص
من جهة واحدة يستحيل كونه واجبا حراما ومن جهتين كصلاة في مغصوب لا ولا
يصح ولا يسقط الطلب بها ولا عندها وتصح توبة خارج منه فيه ولم يعص بخروجه
والساقط على جريح إن بقي قتله ومثله إن انتقل بغيره وتصح توبته أيضا وحرم انتقاله
ولزم الأدنى قطعا فصل المندوب لغة المدعو لمهم من الندب وهو الدعاء وشرعا ما
أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا ويسمى سنة ومستحبا وتطوعا
وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا والأعلى سنة ثم فضيلة ثم نافلة وهو
تكليف ومأمور به حقيقة فيكون للفور ولا يلزم بشروع غير حج وعمرة ولو عن
مضي في فاسدهما ومساواة نفلهما فرضهما نية وكفارة وغيرهما وفرع الزائد على قدر
واجب في ركوع ونحوه نفل ومن أدرك ركوع إمام أدرك الركعة فصل المكروه ضد
المندوب وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ولا ثواب في فعله وهو تكليف ومنهي
عنه حقيقة ومطلق الأمر لا يتناوله وهو في عرف المتأخرين للتنزيه ويطلق على الحرام
وترك الأولى وهو ترك ما فعله راجح أو عكسه ولم ينه عنه كترك مندوب ويقال
لفاعله مخالف ومسيء وغير ممتثل فصل المباح لغة المطلق والمأذون وشرعا ما لا
مدح ولا ذم لذاته وهو واجب نوعا الحكم وليس بمأمور به ولا منه فعل غير
مكلفة ويسمى طلقا وحلالا ويطلق وحلال على غير الحرام والإباحة إن أريد بها
خطاب فشرعية وإلا فعقلية وتسمى شرعية بمعنى التقرير والإذن والجائز لغة
العابر واصطلاحا يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا فيعم كل ممكن وهو

جاز

جاز وقوعه حسا أو عقلا أو شرعا وعلى ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح
وعقلا كفعل صغير وعلى مشكوك فيه فيهما بالاعتبارين ولو نسخ وجوب بقي
الجواز مشتركا بين ندب وإباحة ولو صرف نهي عن تحريم بقيت الكراهة حقيقة
فصل خطاب الوضع خبر استفيد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه ولا يشترط له تكليف
ولا كسب ولا علم ولا قدرة إلا سبب عقوبة أو نقل ملك وأقسامه علة وسبب وشرط
ومانع والعلة اصطلاحا عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم
استعيرت عقلا لما أوجب حكما عقليا لذاته ككسر لانكسار ثم شرعا لما أوجب
حكما شرعيا لا محالة وهو المركب من مقتضيه وشرطه ومحله وأهله ولمقتضيه
وإن تخلف لمانع أو فوات شرط وللحكمة وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم
كمشقة سفر لقصر وفطر وكدين وأبوة لمنع زكاة وقصاص والسبب لغة ما
توصل به إلى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فيوجد الحكم عنده لا به ويراد به ما يقابل المباشرة كحفر مع تردية فالأول
سبب والثاني علة وبه علة العلة كرمي هو سبب لقتل وعلة للإصابة التي هي علة الزهوق
والعلة الشرعية بعد ونشرطها كنصاب بعد حول وكاملة وهو وقت كزوال
لظهر ومعنوي يستلزم حكمه باعثة كإسكار لتحريم والشرط لغة العلامة وشرعا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فإن أخل عدمه
بحكمة السبب فشرط السبب كقدرة على تسليم مبيع وإن استلزم عدمه حكمة
تقتضي نقيض الحكم فشرط الحكم وهو عقلي كحياة لعلم وشرعي كطهارة لصلاة ولغوي
كأنت طالق إن قمت وهذا كالأسباب وعادي كغذاء لحيوان وما جعل قيدا في شيء
كشرط في عقد فجعلي واللغوي أغلب استعماله في سببية عقلية وشرعية
واستعمل لغة في شرط لم يبق للسبب شرط سواه والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وهو إما للحكم كأبوة في قصاص أو للسبب كدين
مع ملك نصاب وينصب هذه معرفة مقتضياتها حكم شرعي ومنه فساد وصحة
وهي في عبادة سقوط القضاء بالفعل وفي معاملة ترتب أحكامها المقصودة عليها

ويصح ما امر مطلوب من فعل عليه فصحة عقد يترتب اثره وعبادة اجزاوها وهو
كفايتها في اسقاط التعبد ويختصان بها وكصحة قبول ونفيه كنفي اجزا والصحة شرعية
كما هنا وعقلية كامكان الشي وجودا وعدما وعادية كمشي ونحوه والبطلان والفساد
مترادفان يقابلان الشرعية فوابن النفوذ تصرف لا يقدر فاعله على رفعه
والعزيمة لغة القصد الموكد وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح
فتعم الخمسة والرخصة لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض
راجح ومنها واجب ومندوب ومباح والاثنتان وصفا الحكم الشرعي والوضعي
فصل التكليف لغة الزام ما فيه كلفة مشقة وشرعا الزام مقتضى خطاب الشرع والمحكوم
به فعل شرطه امكانه فيصح بمحال لغيره لا لذاته وعادة لا عقلا في وجه ولا بغير
فعل وشرط علم مكلف حقيقته وانه مامور به ومن الله تعالى فلا يكفي مجرده
ومتعلقه في نهي كف النفس ويصح به حقيقة قبل حدوثه ولا ينقطع به ويصح مع
علم امر ومامور انتفا شرط وقوعه ويصح تعليق امر باختيار مكلف في وجوب وعدمه
لا امر بموجود وشرط في محكوم عليه عقل وفهم خطاب لا حصول شرط شرعي
فالكفار مخاطبون بالفروع كالايمان والفائدة كثرة عقابهم في الاخرة ويلزمهم
في الاتلاف وجناية وترتب اثر عقد كسبب ويكلف معه سكر لم يعقد به واكراه ويصح
ما قهرا بفعله بضرب او تهديد بحق او غيره لا من كالة بحمل او بغير سكر واكل بيتا
ومغمى عليه ونائم وناس ومخطئ ومجنون وغير بالغ في وجوب زكاة ونفقة وضمان
من ربط الحكم بالسبب ولا محدد ومع اعدامه ويتجه الخطاب اذا كلف كغيره
ولا يجب على الله تعالى شي عقلا ولا شرعا تنبيه الادلة الكتاب وهو الاصل والسنة
وهي مخبرة عن حكم الله تعالى والاجماع وهو مستند اليهما والقياس وهو مستنبط
من الثلاثة باب الكتاب القران وهو كلام منزل على محمد صلى الله عليه وسلم
معجز بنفسه متعبد بتلاوته والكلام حقيقة الاصوات والحروف وان سمي به المعنى
النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم مجازا والكتابة كلام حقيقة ولم يزل
الله تعالى متكلما كيف شا واذا شا بلا كيف يامر بما شا ويحكم وفي بعض اية اعجاز

ويتفاضل

ويتفاضل وثوابه ويتفاوت اعجازه والبسملة منه لا من الفاتحة ولا تكفير باختلاف
فيها وهي اية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة وبعض اية من النمل والسبع متواترة
ومصحف عثمان رضي الله تعالى عنه احد الحروف السبعة فتصح الصلاة بما وافقه
وصح وان لم يكن من العشرة وغير متواتر وهو ما خالفه ليس بقران ولا تصح به
وما صح منه حجة وتكره قراءته وما اتضح معناه محكم وعكسه متشابه لاشتراك
او اجمال او ظهور تشبيه كصفات الله تعالى وليس فيه ما لا معنى له ولا معنى
غير ظاهره الا بدليل وفيه ما لا يعلم معناه الا الله تعالى وهو متشابه ومن الاجمال
ما فيه تكليف والوقف على الا الله لا والراسخون في العلم ويحرم تفسيره برأي
واجتهاد بلا اصل لا بمقتضى اللغة باب السنة لغة الطريقة وشرعا
اصطلاحا قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكتابة وفعله ولو باشارة
واقراره وزيد الهم وهي حجة والعصمة التي هي سلب القدرة على المعصية ولا تمتنع
عقلا معصية قبل البعثة ومعصوم بعدها من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة
على صدقه فيه من رسالة وتبليغ ولا يقع غلطا وسهوا ومما لا يخل من كبيرة وما يوجب
خسة او اسقاط مروة عمدا [illegible] وفي وجه وسهوا ومن صغيرة مطلقا فصل
ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم به فواضح وما كان جبليا كنوم او يحتمله لجبلة
لاستراحة ولبسه السبتي فمباح وبيانه بقول كصلوا كما رايتموني اصلي او فعل عند حاجة
كقطع من كوع وغسل مرفق واجب عليه وغير ذلك ان علمت صفته من وجوب
او ندب او اباحة بنصه او تسويته بمعلوم او بقرينة تبين احدها او بوقوعه
بيانا لمجمل او امتثالا لنص يدل على حكم فامته مثله والا فان ظهر قصد القربة فواجب علينا وعليه
والا فمباح ولا يفعل صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين به الجواز بل فعله ينفي الكراهة
حيث لا معارض له وتشبيكه بعد سعيه لا ينفيها لانه نادر واذا سكت عن انكار امر
بحضرته او زمنه من غير كافر عالما به دل على جوازه وان سبق تحريمه فنسخ فائدة
التاسي فعلك كفعله لاجل انه فعله وكذا الترك وفي القول امتثاله على الوجه الذي

اقتضاه والا فوافقه لا متابعة فصل لا تعارض في فعله صلى الله عليه وسلم
ولو اختلفا او لم يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما او كان ان تناقض كصوم في وقت
وفطر مثله لكن ان دل دليل على وجوب تأس كالو دل على تأس واقر الكلام في مثله او
في فعله ولا قوله حيث لا دليل على تكرر ولا تأس والقول خاص به وتأخر لكن ان تقدم
فالفعل ناسخ وان جهل وجب العمل بالقول ولا ان اختص القول بنا مطلقا او عم وتقدم الفعل
ولا في حقنا ان تقدم القول وهو خاص به لكن ان كان العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص
ولا فينا مطلقا مع دليل عليهما والقول خاص به وفيه المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول في
حقه معه عليهما والقول مختص بنا وفينا المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول ولا فينا
مع دليل على تكرر لا تأس ان اختص القول به او عم وفيه المتأخر ناسخ فان جهل عمل
بالقول وان اختص بنا فلا مطلقا ولا معه على تأس فقط والقول خاص به وتأخر مطلقا
وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل عمل بالقول وان اختص بنا ففيه لا وفينا المتأخر
ناسخ وان عم فان تأخر ففيه لا وفينا القول ناسخ وان تقدم فالفعل ناسخ ويمكن من
الجهل لا تعارض الا ان يقتضي القول التكرار فالفعل ناسخ له فان جهل عمل بالقول في حقي
فائدة فعل صحابي مذهب له باب الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا
اتفاق مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة قاطعة
بالشرع ويثبت بخبر الواحد ولا يعتبر فيه وفاق العامة ولا من عرف الحديث او اللغة
او الكلام ونحوه او الفقه او اصوله او فاته بعض شروطه ولا كافر ببدعة عند مكفره و
ولا فاسق مطلقا ولا ينعقد مع مخالفة واحد ونحوه ويعتبر مخالفة من صار اهلا قبل انقراض
العصر ولو تابعيا مع الصحابة او تابعه مع التابعين لا موافقته وليس اجماع الائمة
الاربعة ولا اهل المدينة حجة ولا قول الخلفاء الاربعة ولا اهل البيت وهم علي وفاطمة
ونجلاها رضي الله تعالى عنهم باجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد ولا يلزم الاخذ بقول
افضلهم وما عقده احد الائمة من صلح وخراج وجزية لا يجوز نقضه فصل يعتبر
انقراض العصر وهو موت من اعتبر فيه فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع لدليل ولو عقبه

لا عدد

[illegible]

لا عدد التواتر فلو لم يكن الا واحد فاجماع وقول مجتهد انتشر ولم ينكر قبل استقرار
المذاهب اجماع ظني ولا الاخذ باقل ما قيل كدية الكتابي الثلث ولا اجماع فيما دا اخر
ولا من غير دليل ويجوز عن اجتهاد وقياس ووقع ويحرم مخالفته وفي قول يكفر منكر
حكم قطعي واذا اختلفوا على قولين حرم احداث ثالث لا تفصيل اذا اختلفوا في مسألتين على
قولين اثباتا ونفيا ولا دليل او علة اخرى او تأويل لا يبطل الاول واتفاق عصر ثان على
احد قولي الاول وقد استقر الخلاف لا يرفعه والا فاجماع ولو ماتوا او ارتد ارباب احد
القولين تعين قول الباقي اجماعا واتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم ولو استقر اجماع
ولا يمتنع تمسك باجماع فيما توقف صحته عليه كوجوده تعالى وصحة الرسالة ويصح
في غيره ديني كنفي الشريك او عقلي كحدث العالم او دنيوي كالرأي في حرب ولغوي مما
فصل ارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا ويجوز اتفاقها على جهل ما لم تكلف به لا انقسا
فرقتين كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للاخرى ولا عدم علمها بدليل القوي عمل الا دليل
له غير فصل يشترك الكتاب والسنة والاجماع في سند ويسمى اسنادا وهو اخبار عن
طريق المتن ومتن وهو المخبر به والخبر ما يدخله صدق وكذب ويطلق مجازا على دلالة
معنوية واشارة حالية وحقيقة على الصيغة وقيل بمجردها عليه ولا يشترط فيه
ارادة فاتيانه دعاء وتضمينا او امرا تجوز وغيره انشا وتنبيه ومنه امر ونهي واستفهام
وتمن وترج وقسم ونداء وصيغة عقد وفسخ والانشا انشا تقترن احدا او يتعلق بمعدوم و
مستقبل امر ونهي ودعاء وشرط وجزاء ووعد ووعيد وتمن وترج واباحة وعرض
وتحضيض وترج لو قال لرجعية المطلقة طلقت وقع في وجه ولو ادعى ماضيا فصل
الخبر ان طابق صدق والا كذب ويكونان في مستقبل كما في ماض ومورد ها النسبة التي
تضمنها ومنه معلوم صدقه وكذبه ومحتمل فالاول اما ضروري بنفسه كمتواتر او بغيره
كوافق لضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله والاجماع وخبر ما وافق احدها
او ثبت بصحته والثاني ما خالف ما علم صدقه والثالث ما ظن صدقه كعدل
وكذبه ككذاب وشك فيه كمجهول وليس كل خبر لم يعلم صدقه كذبا وعدلوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للكذب بالنسبة لا ثبوتا ۝ ومنه تواتر وهو لغة تتابع شيء بمهلة واصطلاحا خبر عدد يمتنع معه
لكثرته تواطؤهم على الكذب عن محسوس او عدد كذلك الى ان ينتهي الى المحسوس فيفيد
العلم بنفسه والحاصل ضروري يقع عنده بفعل الله تعالى وهو لفظي كحديث من
كذب علي ومعنوي وهو تغاير الالفاظ مع الاشتراك في معنى كلي كحديث الحوض
وسخا حاتم ولا ينحصر في عدد ويعلم اذا حصل العلم ولا دور ويختلف باختلاف القرائن
ويمتنع استدلالا به على من لم يحصل له به علم ولكن ان اهله ما يحتاج الى نقله كعدد بيعتي
عددهم عادة ولا يشترط اسلامهم ولا ان لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد ولا طول
الزمن ولا اختلاف انسابهم ودينهم ووطنهم ولا اخبارهم طوعا ولا عدم اعتقاد نقيض
مخبره ۝ ومن حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لاخر مع تساوي من
كل وجه فصل ومن الخبر احاد وهو ما عدا التواتر فيدخل مستفيض مشهور وهو
ما زاد نقلته على ثلاثة ويفيد علما نظريا وغيره يفيد الظن فقط ولو مع قرينة الا اذا
نقله احاد الائمة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول فالجزم في قول وعمل
باحاد في اصول ولا يكفر منكره ۝ ومن اخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر او جمع
عظيم ولم يكذبوه دل على صدقه ظنا وكذا اما تلقاه صلى الله عليه وسلم بالقبول كاخبار
عن تميم الداري واخبار مخصص عن قضية يتعذر زيادة تواطؤهم عليها او على كذب
وخطا ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كذب قطعا
ويعمل بخبر الواحد في فتوى وحكم وشهادة وامور دنيوية ودينية والعمل به جائز
عقلا واجب سمعا فصل الرواية اخبار عن عام لا يختص بمعين ولا ترافع فيه ممكن عند
الحكام وعكسه الشهادة ۝ ومن شروط راو عقل واسلام وبلوغ وضبط وعدالة
ظاهرا وباطنا ومن روى بالفاسق عدلا وقد تحمل صغيرا ضابطا او كافرا او فاسقا
قبل وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر و
غيبة والرذائل بلا بدعة مغلظة ويقبل قاذف بلفظ الشهادة ويحد ۝ والصغائر
وهن سواء ان لم تتكرر تكررا يخل بالثقة بصدقه لم تقدح لتكفيرها باجتناب الكبائر

ومصايب

ومصايب الدنيا ۝ ورد كاذب ولو تدين في الحديث ۝ ويقدح كذبة فيه ولو تاب و الكبيرة
ما فيه حد في الدنيا او وعيد خاص في الاخرة وزنا ولعنا وغصب او نفي ايمانه
ويرد مبتدع داعية او مع مكفرة ۝ والمبتدعة اهل الاهواء وليس الفقهاء منهم
في شرب نبيذ اختلفا فيه حد ويفسق غير مجتهد او مقلد ۝ ومن امر اجماعا ائتم
على ما لم يعلم جوازه ۝ ويرد متساهل في رواية ومجهول عينا او عدالة او ضبطا لا انثى
وانثى وقريب وضرير وعدو وقليل سماع الحديث وجاهل بمعناه وفقه وعربية
وعديم نسب ومجهوله فصل شرط ذكر سبب جرح وتضعيف ولا لم توقف الى
تبيين لا تعديل وتصحيح ۝ ويكفي فيهما وفي تعريف واحد ليس من عادته تساهل او
مبالغة ۝ ومن اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره ولا يثبت الجرح باستفاضة
وتزكية وقيل بلى اذا شاعت عن ائمة كاحد الائمة وجملة الذين منزلة اصلهم وتقدم
جرح وان قوى تعديل ۝ حكم مشترط العدالة بها قولا وافلاء عدل رضي مع ذكره
سببه فيه ونه فعل بروايته ان علم انه لا مستند له غيرها ۝ وليس ترك عمل بالشهادة
جرحا من رواية عدل لجادته لا يروي الا عن عدل ۝ ولا يتقبل بتعديل مبهم كحدثني ثقة
او عدل او من لا اتهمه ۝ والجرح نسبة ما يرد لاجله القول الى الشخص والتعديل بخلافه
وقد ليس الحق عند الخصم ومجرح وغيره مكروه مطلقا ۝ ومن عرف به عن الضعفاء لم
تقبل روايته حتى يبين السماع ومن اثر منها تقبل عنعنته ۝ والمعنعن لا عن مدلس ليس من اي
لقيه كان متصل ويكفي امكان التلقي في قول والظاهر ولو روى عمن لم يعرفه بصحبته ورو
عنه يقبل مطلقا ۝ ولا يشترط في قبول خبر انه لا ينكر فصل الصحابي من اجتمع صلى الله عليه
وسلم او رآه يقظة مسلما ولو ارتد ثم اسلم ولم يره ومات مسلما فما الى الاملاك ولو
طفلا غير مميز ۝ والصحابة عدول والمراد من لم يعرف بقدح ۝ والتابعي مع صحابي كهو معه
صلى الله عليه وسلم ولا يقتصر على ثبوت الصحبة بطول وقال المعاصر العدل انا صحابي قبل
تابعي مثلا فلان صحابي ۝ والتابعي قال الاصل قال الظاهر وكصحابي يوصل الى لا مستند
صحابي حدثني صلى الله عليه وسلم ورأيته يفعل ونحوها وعن قال وفعل ونحوها و

والاصح الاتصال وامر ونهي او امرنا ونهانا وامرنا ونهينا ورخص لنا وحرم علينا ومن
السنة وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك حجة
وقول التابعي ينميه او يرفعه او يبلغ به او رواية كرفع مرسلا وقيل التابعي امرنا
ونهينا ومن السنة وكانوا يفعلون كصحابي حجة والاستناد اعلى رواية الشيخ
فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال سمعنا وحدثنا واخبرنا وقال لنا او
وهي رتبة كما ذكرت وطلبا افراد الضمير ومعه غيره وجمعه منفردا او الا قال
سمعت وحدث والتحمل لنا اولهما ثم قراءته او غيره على الشيخ ويقول فيها حدثنا
واخبرنا قراءة عليه ويجوز بلا الا ولسماعه وسكوت الشيخ عند قراءة عليه لا
موجب كاقرار ويجوز بلا الا قول الشيخ نعم انا اخبرنا وعكسه ومرواية ما
شك في سماعه ومشتبه بغيره ومشتق من غير الشيخ كما ظنه مسموعه ان
تشتبه بغيره ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه بلا قادح ثم مناولة مع اجازة
او اذن ولا تجوز بمجردها على [illegible] اللفظ وتليها المكاتبة مع الاجازة او اذن ثم اجازة
لخاص في خاص ثم خاص في عام فعكسه فعام في عام ثم مكاتبة به وحدها وتكفي معرفة
خطه وتجوز الاجازة لمجازه وللطفل ومجنون وغائب وكافر لا معدوم مطلقا
ومجهول ومجهول ولا [illegible] لمن يوجد اذا اجازه ويقول انبانا ويجوز حدثنا
واخبرنا اجازة [illegible] بلا الاطلاق ولا تجوز رواية بوجادة وهي وجد انه خط
الشيخ ويقول وجدت بخطه كذا ولا بمجرد قول الشيخ هذا سماعي او روايتي
ثم ويقف خط الشيخ سمعت كذا او قال هذا بخطي يعمل بالظن بصحته من ذلك وفي
واي معا ولم يتذكره ظنه روايته ويعمل به اذا اظنه خطه يعمل لعارف بمدلول الالفاظ
بالمعنى فليس [illegible] الا الله تعالى وهو وحي ان روي مطلقا فان سمي صلى الله عليه
وسلم ابا الله تعالى امرا ونهيا او كان خبرا عن الله تعالى انه قاله فكالقران وقيل تغير
ابدال الرسول بالنبي وعكسه لا تغيير الكتب المصنفة ولو لفظة او علة الحكم
فرقا لم يخل به وعدا على نفي التهمة وان انكره ولم يكذبه عمل به وتقبل زيادة ثقة

صح

ضابط

ضابط لفظا او معنى ان تعدد المجلس او اتحد وتصورت غفلة من فيه عادة او جهل
الحال وان خالف الزيد تعارضا فيطلب مرجح وان رواها مرة وتركها اخرى فكتعدد
رواة وان اسنده او وصله او رفعه وارسله او قطعه او وقفه قبل مطلقا الا ان يغير
اعرابا ويقبل منتقص ما لا تعلق بباق وبين انه لا يتغير غيره ويجب حمل صحابي ما رواه
في احد محمليه متنافيا او كالا او اجمع على جوازها وارادة احدهما او تناله بتغيير الا غير
ظاهر وعلى الظاهر ولو كان قوله حجة ولا يرد خبره بمخالفة ما لا يحتمل تاويلا ولا ينسخ
بخبر الواحد وان خالف عمل الاكثر او الامة او القياس مقدم ويعمل بالضعيف في الفضائل
فصل المرسل قول غير صحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة كمرسل
الصحابة ومرسل صغارهم كمرسل التابعين ويشمل معضلا ومنقطعا باب الامر
حقيقة في القول المخصوص ونوع من الكلام ومجاز في الفعل وحده اقتضاء او
استدعاء مستعل من دونه فعلا بقول ونفي ارادة النطق بالصيغة وقد يجرد
عليه لغة لا ارادة الفعل والاستعلاء طلب بغلظة والعلو كون الطالب اعلى رتبة
وترد صيغته لفعل لوجوب وندب واباحة وارشاد واذن وتاديب وامتنان
واكرام وجزاء ووعد ووعيد وانذار وتحسير وتهديد وتعجيز واهانة
واحتقار وتسوية ودعاء وتمن وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب و مشورة
واعتبار وتعجب وارادة امتثال [illegible] الامر وكن دعواك فصل الامر مجرد عن
قرينة حقيقة في الوجوب شرعا والتكرار حسب الامكان وفعل المرة بالالتزام
ومطلق يستعمل ليس امرا بصفة او شرطية او لا يكرره ولا للفور وفعل
عبادة ثم تشبه بوقته متراخيا او مقيدة قضاء بالامر الاول [illegible] الامر بمعنى نهي
ضده معنى ولنا العكس ولو تعدد ضده وبه تنا الايجاب والامر بعد حظر او
استئذان او ماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للاباحة ونهي بعد امر للتحريم
وكامر خبر معنا وامر بامر بشيء ليس امرا به وخذ من اموالهم صدقة ليس امرا لهم
باعطاء وامر بصفة امر بالموصوف وامر مطلق ببيع بتنا وله ولو بغبن فاحش

بلغ

وانه على الاتصال وأمر ونهي وامرنا ونهانا وامرنا ونهينا ورخص لنا وحرم علينا ومن
السنة وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك حجة
وقول غير صحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية كمرفوع مرسلا وتابعي امرنا
ونهينا ومن السنة وكانوا يفعلون كصحابي حجة والمستند غير صحابي قراءة الشيخ
فان قصد اسماعه وحده او وغيره قال سمعته وحدثنا واخبرنا وقال انبانا ونبانا
وهي رتبة كما ذكرت وله افراد الضمير ومعه غيره وجمعه منفردا والا قال
سمعت وحدث ولخبر لنا ونبانا ثم قراءته او غيره على الشيخ ويقول فيها حدثنا
واخبرنا قراءة عليه ويجوز الاطلاق لا سمعت وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا
موجب كاقراره ويجوز فيها بلا قول الشيخ حدثنا باخبرنا وعكسه ورواية من
شك في سماعه وشك تعيين ومستفهم من غير الشيخ الا ما ظنه مسموعه او انه
مثبته بعينه ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه بلا قادح ثم مناولة مع اجازة
او اذن وكما تجوز بمجردها وبلفظ اللفظ وشلها مكاتبة مع اجازة او اذن ثم اجازة
خاص لخاص فعام لخاص فعكسه فعام لعام ثم مكاتبة بدونها ولتكن بعد معرفة
خطه وتجوز اجازة مجاز به والطفل ومجنون وغائب وكافر لا معدوم ومن مطلقا
ومجهول ومجهول ولا اعلام الشيخ انه ليرويه اذا اخطاه ويقول انبانا ويجوز حدثني
واخبرني اجازة ونحو ولا تفيد الاعلام بلا اذن ولا تجوز روايته بوجادة وهي وجد انه خط
الشيخ ويقول وجدت بخط فلان ولا بمجرد قول الشيخ هذا سماعي او روايتي او
برؤية خط الشيخ سمعت كذا او لو قال هذا لخطي ويعمل بما ظن صحته من ذلك ومن
راي سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به اذا ظنه خطه وفصل لعارف نقل الحديث
بالمعنى فليس بكلام الله تعالى وهو وجه ان روى مطلقا وان بين صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى امر او نهى او كان خبرا عن الله تعالى انه قاله فكالقرآن ويجوز
ابدال الرسول بالنبي وعكسه لا تغيير الكتب المصنفة ولو كذبه او غلط اصل
فرعه لم يعمل به وهما على عدالتهما وان انكره ولم يكذبه عمل به وتقبل زيادة ثقة

ضابط

عنه صح

[illegible]

ضابط لفظا او معنى ان تعدد المجلس او اتحد وتصورت غفلة من فيه عادة او جهل
الحال وان خالفت المزيد تعارضا فيطلب مرجح ولو رواها مرة وتركها اخرى فكتعدد
رواة ولو اسنده او وصله او رفعه واحد وارسله او قطعه او وقفه قبل مطلقا ولو كان غيره
فكزيادة ومن نقص ما لا تعلق به باق وبين لا يتغير غيره ويجب على حمل صحابي ما رواه
على احد محمليه تنافيا او لا كما لو اجمع على جوازهما وارادة احدهما او قاله تفسيرا لا غير
ظاهره وعمل بالظاهر ولو كان قوله حجة ولا ترد خبره لمخالفة ما لاحتمالها وبلا نسخ
وخبر الواحد وان خالف عمل اكثر الامة او القياس مقدم ويعمل بالضعيف في الفضائل
فصل المرسل قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة كمرسل
الصحابة ومرسل صغارهم كمرسل التابعين ويشمل معضلا ومنقطعا

باب الامر

حقيقة في القول المخصوص ونوع من الكلام ومجاز في الفعل وحده اقتضاء اي
استدعا مستعل من دونه فعلا بقول ونعتبر ارادة النطق بالصيغة وقد يحد بمجردها
عليه لغة لا ارادة الفعل والاستعلا طلب بغلظة والعلو كون الطالب اعلى رتبة
وترد صيغة افعل لوجوب وندب واباحة وارشاد واذن وتاديب وامتنان
واكرام وجزاء ووعد وتهديد وانذار وتسخير وتعجيز واهانة
واحتقار وتسوية ودعاء وتمن وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب ومشورة
واعتبار وتعجب وارادة امتثال امر آخر وكذى دع واترك تحصيل الامر مجردا عن
قرينة حقيقة في الوجوب شرعا ولتكرار حسب الامكان وفعل المرة بالالتزام
ومطلق مستعمل ليس امرا وبصفة او شرط علة او لا يتكرر بتكرره ولفور وفعل
عبادة لم تقيد بوقته متراخيا او مقيدة قضاء بالامر الاول والامر يقتضي نهيا عن
ضده معنى وكذا العكس ولو تعدد ضده وندب كايجاب والامر بعد حظر او
استئذان او ماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للاباحة ونهي بعد امر للتحريم
وكامر خبر معنى وامر بامر بشيء ليس امرا به وخبر من امر صدقته ليس امرا لهم
باعطا وامر بصفة امر بالموصوف وامر مطلق بجمع يتناوله ولو بعض فاحتمل و

عليه صح

ويفيد التعقيب ۝ الامران المتعاقبان بلا عطف ان اختلفا عمل بهما والا ولم يقبل التكرار او
قبل ومنعت العادة او عرف ثان او بين امر ومامور عهد ذهني فتاكيد والا فتاسيس
كبعد امتثال ۝ وبه ان اختلفا عمل بهما والا ولم يقبل التكرار فتاكيد وان قبل ولم يمنع عادة
ولا عرف ثان فتاسيس وان منعت عادة تعارضا والارجح في قول التاسيس وان عرف
ثان فتاكيد باب النهي مقابل للامر في كل ماله وصيغته لا تفعل وترد لتحريم
وكراهة وتحقير وبيان العاقبة ودعا ويأس وارشاد وادب وتهديد واباحة الترك
والتماس وتصبر وايقاع امن وتسوية فان تجردت فللتحريم ۝ ومطلقه عن شي لعينه
او وصفه تقتضي فساده شرعا ۝ وكذا عن عقد لمعنى في غيره كبيع بعد ندا الجمعة
لا عن غيره لحق ادمي كتلق ونجش وسوم وخطبة وتدليس فيصح ۝ والنهي يقتضي
الفور والدوام ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك ويكون عن واحد ومتعدد
جمعا وفرقا وجميعا باب العام لفظ دال على جميع اجزا ماهية مدلوله وكونه
مجازا والخاص بخلافه وليس بعام ولا اعم من متصور واخص منه علم الشخص وكحيوان
عام وخاص نسبي ويقال للفظ عام وخاص وللمعنى اعم واخص ۝ والعموم معنى اشتراكه
في المفهوم من عوارض الالفاظ حقيقة وكذا المعاني في قول ۝ وللعموم صيغة تخصه
حقيقة فيه مجاز في الخصوص ۝ ومدلوله كلية او محكوم فيه على كل فرد مطابقة
اثباتا وسلبا لا كلي ولا كل ۝ ودلالته على اصل المعنى قطعية ۝ وعلى كل فرد بخصوصه
بلا قرينة ظنية ۝ وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات
وصيغه اسم شرط واستفهام كمن فيما عقل وما في غيره واين وانى وحيث للمكان
ومتى لزمان مبهم واي للكل ويعم من واي المضافة الى الشخص ضميرهما فاعلا او
مفعولا وموصول وكل وجميع ونحوها ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة
وجمع مطلقا معرف بلام او اضافة واسم جنس معرف تعريف جنس لا مع قرينة
عهد ويعم مع جهلها ۝ وان عارض الاستغراق عرف او احتمال تعريف جنس لم يعم ۝ ومفرد
محلى بلام غير عهد به لفظا ومفرد مضاف لمعرفة ونكرة في نفي ونهي وضعا نصا

وظا

وظاهرا واثباتا لامتنان وفي استفهام انكاري وشرط ۝ ولا يعم جمع منكر
ويحمل على اقل جمع وهو ثلاثة حقيقة ۝ والمراد غير لفظ جمع ونحن ونحو قلنا وقلوبكما
مما في الانسان منه واحد ۝ واقل الجماعة في غير صلاة ثلاثة ۝ ومعيار العموم صحة
الاستثنا من غير عدد ۝ فايدة سائر الشي بمعنى باقيه فصل العام بعد تخصيصه
حقيقة ۝ وهو حجة ان خص بمبين ۝ وعمومه مرادا تناولا لا حكما ۝ وقرينته لفظية قد
تنفك ۝ والعام الذي اريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا
واخص وعمومه غير مراد وقرينته عقلية لا تنفك ۝ والجواب لا المستقل تابع للسوال معناه
في عمومه وفي قول وخصوصه ۝ والمستقل ان ساوي السوال تابعه فيما فيه
وان كان اخص اختص به السوال ۝ وان كان اعم او ورد عام على سبب خاص بلا سوال
اعتبر عمومه ۝ وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد ۝ فايدة قيل ليس
في القران عام لم يخص الا وما من دابة وهو بكل شي عليم فصل يصح اطلاق جمع المشترك
ومثناه كمفرده على كل ما له معا ۝ واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معا مجازا ۝
وهو ظاهر فيهما اذ لا قرينة فيحمل عليهما كالعام ۝ وان تنافيا كافعل امرا وتهديدا
امتنع ۝ والحق بذلك المجازان المتساويان ۝ ودلالة الاقتضا والاضمار عامة ۝ ومثل
لا اكل او ان اكلت فعبدي حر يعم مفعولا له فيقبل تخصيصه ۝ فلو نوى معينا قبل باطنا ۝
ويعم المكان والزمان فلو زاد لحالا ونوى معينا قبل مطلقا ۝ والعام في شي عام في متعلقاته ۝
ونفي المساواة للعموم ۝ والمفهوم مطلقا عام فيما سوى المنطوق فيخص بما يخص به
العام ۝ ورفع كله تخصيص ايضا ۝ فصل فعله صلى الله عليه وسلم لا يعم اقسامه وجهاته ۝
وكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما ولا كل سفر ۝ وكان
لدوام الفعل وتكراره فيفيد تكرره منه ۝ ولا يتناول الامة بفعله صلى الله عليه وسلم
بل به لدليل قول او قرينة تاس او قياس على فعله ۝ والخطاب الخاص به او بالامة لا
يختص بالمخاطب الا بدليل ۝ وكذا الخطاب به صلى الله عليه وسلم او لواحد من الامة ۝ وفعله صلى
الله عليه وسلم في تعديه اليها كالخطاب خاص به ۝ فصل نحو قول الصحابي نهي عن بيع الغرر

من فصل لفظ الرجال والرهط لا يعم النسا ولا العكس ويعم نحو الناس والقوم
الكل وكالمسلمين ونحو ايهم النسا تبعا واخوة وعمومة لذكر وانثى وتعم من الشرطية
المونث ويعم الناس والمومنون ونحوهما عبدا او مبعضا ويدخل الكفار في الناس ونحوه
الا مع قرينة فيعم اياها ويا اهل الكتاب لا يشمل الامة ويعمه صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
ويا عبادي حيث لا قرينة ويعم غائبا ومعدوما وما اذا وجد وكلف لغة والمتكلم داخل في
عموم كلامه مطلقا ان صلح وتعم نحو جمع طالقا او ذما كالابرار والفجار ولا يعم نحو خذ
من اموالهم صدقة تقتضي اخذها من كل نوع من المال وصل القران بين شيئين لفظا لا
يقتضي تسوية بينهما في غير المذكور الا بدليل ولا يلزم من اضمار شي في معطوف ان يضمر في
معطوف عليه باب التخصيص قصر العام على بعض اجزايه ويطلق على قصر لفظ واحد
غير عام على بعض مسماه كعام على غير لفظ عام ويجوز مطلقا ولو لموكد الا الذي ينفي
ولا تخصيص الا فيما له شمول حسا او حكما والمخصص المخرج وهو ارادة المتكلم ويطلق
مجازا على الدليل وهو المراد هنا وهو منفصل ومنه الحس والعقل ومتصل وهو
اقسام استثنا متصل وهو اخراج ما لولاه لدخل لوجوب دخوله لغة بالا او احدى
اخواتها من متكلم واحد فلا يصح من نكرة ولا من غير الجنس والمراد بعشرة الا ثلاثة سبعة
والا قرينة مخصصة وشرطه اتصاله معتادا لفظا او حكما كبقية التوابع ونيته قبل تمام
مستثنى منه ونطق به الا في يمين خايف بنطقه فلا تاخيره ويصح استثنا النصف لا الاكثر
الا اذا ثبتت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ وحيث بطل واستثني منه رجع الى ما قبله
ويستثنى بصفة مجهول من معلوم ومن مجهول والجميع كاقتلوا من في الدار الا البيض فكانوا
كلهم بيضا لم يقتلوا واذا تعقب جملا بواو عطف او ما في معناها كالفا وثم وصح عوده
الى كل واحدة ولا مانع فللجميع كبعد مفردات ومثل بني تميم وربيعة اكرمهم الا الطوال
للكل وادخل بني تميم ثم بني المطلب ثم سائر قريش فاكرم الفقير للكل وهو من نفي اثبات
وبالعكس واذا عطف على مثله اضيف اليه والا فاستثنا من استثنا ويصح اجماعا ان اتصل
الثاني الشرط ويختص اللغوي منه بكونه مخصصا وهو مخرج ما لولاه لدخل وسببه

وسعد

ويتعدد على الجمع والبدل ثلاثة اقسام كل منها مع الجزا كذلك ويتقدم على الجزا
لفظا لتقدمه في الوجود طبعا والظاهر انه موخر الجزا فيه محذوف قام مقامه
ودل عليه ما تقدمه ويصح اخراج الاكثر به وهو في اتصال المشروط وتعقبه جملا متعاطفة
كاستثنا ويختص بالمعطوف عليه عقبه وعقده عقب صيغة فصل الثالث الصفة وهي كالاستثنا ولو تقدمت
في عود ولو تقدمت الرابع الغاية وهي كالاستثنا في اتصال وما بعدها مخالف الا في
ما قبلها كلا من الخمر الى الاهام ونحوه فلا مفهوم غاية ومقيدها متحد ان يتعدد وان
تعدد اقسام الخامس بدل البعض والتوابع المخصصة كبدل وعطف بيان وتوكيد
ونحوه كالاستثنا وشرط معنوي بحرف جر او عطف كلغوي ويتعلق حرف جر متاخر بالفعل
المتقدم واشارة بذلك ونحوه بعد جمل يعود للكل فصل يخصص الكتاب ببعضه وبالسنة
مطلقا والسنة به وبعضها مطلقا وبالمفهوم مطلقا وبالاجماع والمراد دليله وبعمل
اهله بخلاف نص خاص يتضمن ناسخا وبفعله صلى الله عليه وسلم ان شمله العموم وثبت وجوب
اتباعه فيه بدليل خاص فالدليل ناسخ للعام وباقراره صلى الله عليه وسلم على فعل وهو
اقرب من نسخه مطلقا وعن فاعله وبمذهب صحابي ويتقيد بالاعيان وبالقياس ويعمل
ويعرف به ظاهر غير عام الى احتمال مرجوح وهذه المسالة ونحوها ظنية ونحو القرينة
اذ قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة يرجع الى تخصيص العموم
بالقياس وعدمه وللمصيب المصلي في الوقت في قول فصل اذا ورد عام وخاص قدم الخاص
مطلقا وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعارضا وطلب المرجح واذا وافق
خاص عاما لم يخصصه ولا يخص بادعائه عموما ولا تقييد مطلقا باب المطلق
ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه المقيد ما تناول معينا او موصوفا
بزايد على حقيقة جنسه وقد يجتمعان في لفظ باعتبارين وهما كعام وخاص لكن ان ورد
واتحد حكمهما فلا حمل مطلقا والا فان اتحد سببهما وكانا مثبتين كاعتق في الظهار رقبة
ثم قال اعتق رقبة مومنة حمل مطلق ولو تواتر على مقيد ولو احادا ومقيد ولو متاخرا
بيان للمطلق وان كانا نفيين قيد المطلق بعموم المقيد كنهي في نهي واباحة وكراهة و

ندب نظر وان كانا امرا ونهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة وان اختلف سببهما او سبب
مقيد بين متنافيين ومطلق حمل المطلق قياسا بجامع والا تساويا وسقطا والاصل كوصف
في حمل وعدمه وحمل اذا لم يستلزم تاخير بيان عن وقت حاجة فان استلزمه حمل المسمى في اثبات
على الكامل الصحيح لا على اطلاقه في وجه والمطلق ظاهر الدلالة على الماهية الكلية لكن على
سبيل البدل باب المجمل لغة المجموع او المبهم او المحصل واصطلاحا ما تردد
بين محتملين على السوا وحكمه التوقف على البيان الخارجي وهو في الكتاب والسنة ويكون في
اسم ومركب ومرجع ضمير وصفة وتعدد مجاز بعد تعذر الحقيقة وتام مخصص بمجهول
ومستثنى وصفة مجهولين ولا اجمال في اضافة تحريم الى العين وهو عام ولا في وامسحوا
برؤوسكم ولا في رفع عن امتي الخطا والنسيان ولا في اية السرقة ولا في واحل الله البيع ولا في
لا صلاة الا بطهور ونحوه ويقتضي نفي الصحة وعمومه من الاضمار ومثلها انما الاعمال بالنيات
وما استعمل لمعنى تارة ولمعنيين اخرى ولا ظهور مجمل وما له محمل او حقيقة لغة وشرعا
فللشرعي فان تعذر فالعرفي فاللغوي فالمجاز باب المبين يقابل المجمل ويكون في
مفرد ومركب وفعل سبق اجمال او لا والبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل
به التبيين وهو الدليل وعلى متعلقه وهو المدلول فبنظر الى الاول اظهار المعنى للمخاطب
والثاني الدليل والثالث العلم عن دليل ويجب لمن اريد فهمه ويحصل بقول وفعل ولو كتابة
واشارة والفعل اقوى وباقرار على فعل وكل مقيد من الشرع بيان فان ورد الفعل والقول بعد
مجمل ان صلحا واتفقا فالاسبق ان عرف بيان والثاني تاكيد وان جهل فاحدهما وان لم يتفقا
كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد اية الحج قارنا مرتين وامر قارنا بمرة فقوله بيان وفعله
ندب او واجب مختص به ويجوز كون البيان اضعف دلالة ولا تعتبر مساواته للمبين في
الحكم ولا يؤخر عن وقت الحاجة والحاجة هو الواجب او المستحب كخبر المسيء في صلاته
الى ثالث مرة ويجوز تاخيره وتاخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم الى وقتها ويجوز تاخير
اسماع مخصص موجود ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال وكذا كل دليل مع معارضه
باب الظاهر لغة الواضح واصطلاحا ما دل دلالة ظنية وضعا او عرفا والتاويل لغة

فاكثر صح

الرجوع

الرجوع واصطلاحا حمل ظاهر على محتمل مرجوح وزد الصحيح بدليل يصيره راجحا فان قرب
كفى ادنى مرجح وان بعد افتقر الى اقوى وان تعذر رد كالتعبد وكالحنفية في قوله
صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر وفي لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن
على ابتدا النكاح او امساك الاوائل وابعد منه قوله صلى الله عليه وسلم لمن اسلم على اختين
اختر ايتهما شئت على احد الامرين واطعام ستين مسكينا على اطعام طعام ستين وابعد
من ذلك في اربعين شاة شاة على قيمتها وايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل مصيره اليه غالبا
لاعتراض الولي ان تزوجت بغير كفو ولا مراد ملكها المهر لديه ولا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل على القضا والنذر المطلق وذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه و ذي
القربى على الفقرا منهم والمالكية والشافعية من ملك ذا رحم فهو حر على عمودي نسبه
باب المنطوق والمفهوم الدلالة تنقسم الى منطوق وهو ما دل عليه لفظ
في محل نطق فان وضع له فصريح وان لزم عنه فغيره وان قصد وتوقف الصدق عليه
كرفع عن امتي الخطا او الصحة عقلا كاسال القرية او شرعا كاعتق عبدك عني فدلالة
اقتضا وان لم يقصد فدلالة اشارة وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان
بعيدا فتنبيه ويسمى ايما والنص الصريح وان لم يحتمل تاويلا والمقطوع به والى مفهوم
وهو ما دل عليه لا في محل نطق فان وافق فمفهوم موافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحنه
ومفهومه وشرطه فهم المعنى في محل النطق وانه اولى او مساو وهو حجة ودلالته
لفظية فهمت من السياق والقراين وهو قطعي كرفض مصحف عنده ذي وظني كاذا ردت
شهادة فاسق فكافر اولى وكذا اذا جاز سلم موجلا فحالا اولى لبعده عن غرر وهو المانع
فاسده انه لا يثبت حكم لانتفا مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالاجل
وان خالف فمفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وشرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
في مسكوت عنه ولا خرج مخرج الغالب فلا يعم ولا مخرج تفخيم ولا جوابا لسوال ولا
لزيادة امتنان ولا لحادثة ولا لتقدير جهل المخاطب بحكمه او رفع خوف ونحوه مما يقتضي تخصيصه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بذكره لا لحاجة للبيان ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة وينقسم المفهوم صفة
وتقسيم وشرط وغاية وعدد لغيرها لغة ولقب فالاول ان يقترن بعام صفة خاصة
كفي الغنم السائمة الزكاة وهو حجة لغة ويحصل الاستغناء به ومفهومه لا زكاة في ما
معلوفة الغنم فالغنم والسوم علة وهو في بحث مما يذكر كما مر وضحا علة وفرع
وما اوما الاولى منه مجردة كفي السائمة الزكاة والاولى اقوى دلالة والثاني كالثيب
احق بنفسها والبكر تستأذن كالاول قوة والثالث كان كن اولات حمل وهو اقوى منهما
ويستعمل شرط التعليل كالمعنى ان كنت ابني والرابع كحتى تنكح زوجا غيره وهو اقوى من
الثالث والخامس كثمانين جلدة والسادس تخصيص اسم بحكم وهو حجة فصل اذا خص
نوع بمدح او ذم او غيرهما مما لا يصلح للمسكوت عنه فله مفهوم واذا اقتضى الحال او اللفظ
عموم الحكم لو عمم فتخصيص بعض بذكره له مفهوم فصل انما بكسر وفتح تفيد الحصر نطقا
وقد ترد للتحقيق منصوصا لا لنفي غيره وتجري في التكبير وتحليلها التسليم والعالم
زيد ونحو ذلك ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقا ويحصل حصر بنفي ونحوه واستثناء
ومفرغ وفصل مبتدا او خبر بضمير الفصل وبتقديم الاختصاص وهو الحصر بتقديم المعمول

باب النسخ لغة الرفع والازالة حقيقة والنقل مجازا وشرعا رفع حكم شرعي
بدليل شرعي متراخ والناسخ هو الله تعالى حقيقة والمنسوخ الحكم المرتفع بناسخ ولا
نسخ مع امكان الجمع ولا قبل علم مكلف به ويجوز في السما والنبي صلى الله عليه وسلم
وقت الفعل وعقلا ووقع شرعا ولا يجوز البداء على الله تعالى وهو تجدد العلم وهو كفر
وبلا غاية مجهولة ليس بنسخ ونسخ انشا ولو بلفظ قضا او خبرا وقيد بتأبيد او حتم
ويجوز نسخ ايقاع الخبر حتى بنقيضه لا مدلوله ان كان لا يتغير كصفات الله تعالى وخبر ما
كان وما يكون او يتغير كايمان زيد وكفره لا الخبر عن حكم ويجوز نسخ بلا بدل ووقع
وباثقل وتابيد تكليف بلا غاية نسبه ان نسخ اباحة الى ايجاب ولا الى كراهة فصل
يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وهما وقران وسنة متواترة بمثلهما وسنة بقران
واحاد بمثله وبمتواتر وعقلا لا شرعا متواترة باحاد وقران بمتواتر ويعتبر ناسخ

وطرق

او ذا
المخبر مع

وطرق معرفته الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وقول الراوي كان كذا ونسخ
او رخص في كذا ثم نهي عنه وجهل الاذن لا به منسوخ حتى يتبين الناسخ ولا نسخ بنقلية
في المصحف ولا بصغر صحابي او تأخر اسلامه ولا بموافقة اصل ولا بعقل وقياس
نسخ اجماع ولا نسخ به وكذا القياس وان نسخ حكم اصل تبعه حكم فرعه ويجوز نسخ
امر الفحوى دونه وعكسه وحكم مفهوم المخالفة ان بقيت وسطا بنسخ اصله ولا نسخ
به ولا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقا فاذا بلغه ثبت حكمه في حق من بلغه
وليست زيادة جزء مشترط او شرط او عبادة مستقلة من الخمس او غيره او زيادة
مفهوم المخالفة نسخا ونسخ جزء او شرط عبادة لها فقط فصل يستحيل تحريم معرفة الله
تعالى الا ما حسن او قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه وكذا جميع التكاليف سوى
معرفة الله تعالى وامتنعا اجماعا باب القياس لغة التقدير والمساواة وشرعا
تسوية فرع باصل في حكم وقيل بتخصيص الشيء ببعض مسمياته والاطلاق ورد فرع الى اصل
بعلة جامعة ويطرد بالقياس الدلالة وهو الجمع بين اصل وفرع بدليل العلة
ولا قياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم
واركانه اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل محل الحكم المشبه به والفرع محل المشبه
والعلة فرع للاصل واصل للفرع والحكم المعلل وشرط حكم الاصل كونه شرعيا ان
استلحق شرعيا وغير منسوخ ولا شاملا لحكم الفرع ولا معه ولا به عن سنن القياس كعدد الركعات
او لا نظير له بطريق في علته لا معنى ظاهرا او لا وما خص من القياس
يجوز القياس عليه وقياسه على غيره وكونه غير فرع ومتفقا عليه بين الخصمين لا الامة
ولا مع اختلافهما ولو لم يتفقا فاثبت المستدل حكمه بنص ثم اثبت العلة قبل وان لم يقل بحكم
اصله المستدل فاسد وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين ويسمى مركب الاصل او لعلة
منع الخصم وجودها في الاصل ويسمى مركب الوصف ليس بحجة ولو سلم انتفى الحكم
المستدل وجودها او سلمه الخصم انتهض الدليل وقياس على عام خص لا يبطل وان حجة
على ان فصل العلة مجرد امارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم يصح انها

لمصالح دافعة لمفاسد فيصح تعليل بلقب كشيوع ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودة
للشارع ثم انه يكون رافعه او دافعه او فاعلتهما ووصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا
او عرفيا مطردا او لغويا فلا يعلل بحكمة مجردة في وصف ضابطها ويعلل بثبوتي بعدمي هو
فصل بل شروطها ان لا تكون محل الحكم ولا جزءه الخاص وثبوت تاثيره بنص او اجماع
وفايدتها معرفة المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص وزيده وزيادة الاجر عند قصد
الامتثال لاجلها والنص وسمي تخصيص العلة عدم اطرادها فان توجد بلا حكم ولا
يقدح مطلقا ويكون حجة في غير ما خص والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض باعيان المسائل
وبنوعه لا ينتقض بعين مسئلة والكسر وجود الحكمة بلا حكم والنقض المكسور نقض بعض
الاوصاف ولا يبطلانها والعكس وهو عدم الحكمة لعدم العلة شرط ان كان التعليل
لجنس الحكم الا ان كان لنوعه ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة وصورة بعلتين
وبعلل مستقلة وكل واحدة علة لا جزء علة وحكمين بعلة اثباتا ونفيا وان لا تتاخر علة
الاصل عن حكمه وان لا يرجع عليه بابطال ولو في قول ولا بتخصيص وان لا يكون للمستنبطة
معارض في الاصل وان لا تخالف نصا ولا اجماعا ولا تتضمن زيادة على النص وانه
يكون دليلها شرعيا ولا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه وان تتعين
وان لا تكون وصفا مقدرا وقد تكون حكما شرعيا وتكون صفة الاتفاق والاختلاف علة
وتتعدد الوصف ويقع وما حكم به الشارع مطلقا او في عين او فعله او اقره لا يعلل بعلة
مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقا وقد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل و تعليله
بعلة زالت واذا عادت ففيه نظر وعكسه تعليل ناسخ مختصة بذلك الزمن بحيث اذا ذهبا
زالت زال ووقوعه في خطاب عام فيه نظر فصل لا يشترط القطع بحكم الاصل ولا بوجود
في الفرع ولا انتفا مخالفة مذهب صحابي ان لم يكن حجة ولا النص عليها او الاجماع على
تعليله واذا كانت علة انتفا الحكم وجود مانع او عدم شرط لزم وجود المقتضي
وصح كون العلة صورة المسالة وحكم الاصل ثابت بالنص لا بها فصل شرط فرع ان توجد فيه
فيه تمام ما يتصف من خصوصها فان كانت قطعية فقطعي وهو قياس الاولى والمساواة

عينها او مع

١٥

او ظنية فظني وهو قياس الادون وان تتعدى اصلها المقيس عليه وان يساوي حكمه ما
حكم الاصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم او جنسه وان لا يكون منصوصا
على حكمه بموافق ولا متقدما على حكم الاصل ولا يثبت حكمه بعلته. مسالك العلة
الاجماع الثاني النص ومنه صريح كلعلة او بسببه او اجل او من اجل كي او كيما واذن
وكفاان وهي محتملة كالفاء والكاف وزيد المفعول له وظاهر كاللام ظاهرة ومقدرة
والباء وان فان قام دليل انه لم يقصد التعليل فمجاز كلم قطعته فيقول لاني اردت وايما
وتنبيه ومن انواعه ترتيب حكم عقب وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره فانها للتعقيب
ظاهرا ولزم منه السببية وترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء وذكر حكم جوابا لسؤال
او لم يكن علة كان اقترانه به بعيدا شرعا ولغة ولتاخر البيان عن وقت الحاجة كقول
الاعرابي وقعت على اهلي في رمضان فقال اعتق رقبة وسمي ان حذف بعض الاوصاف
تنقيح المناط ومنها ان يقدر الشارع وصفا لو لم يكن للتعليل كان بعيدا لا فايدة فيه
اما في السؤال كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا
يبس قالوا نعم فنهى عنه او في نظير محله كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفا ومنها ان يفرق بينه
صلى الله عليه وسلم بين حكمين بصفة مع ذكرهما كللراجل سهم وللفارس سهمان او ذكر
احدهما كالقاتل لا يرث او بشرط وجز اخوانا فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا او بغاية حتى يطهرن او باستثنا الا ان يعفون او باستدراك ولكن يواخذكم
ومنها تعقيب الكلام او تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع لا يقضي القاضي وهو غضبان ومنها اقتران الحكم بوصف مناسب كاكرم العلما
واهن الجهال فانه يصح بالوصف والحكم مستنبط منه كاحل الله البيع صحته مستنبطة
من حله مومى اليه وعكسه بعكسه كحرمت الخمر الوصف مستنبط من التحريم ولا يشترط
مناسبة الوصف المومى اليه الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف وابطال ما
لا يصلح فيتعين الباقي علة ويكفي المناظر بحثت فلم اجد غيره او الاصل عدمه فان بين المعترض

وصفا اخر لزمه ابطاله ولا يلزم المعترض بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل
الا بعجزه عن ابطاله والمجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا فالتعليل قطعي
والا فظني ومن طرق الحذف الالغاء وهو بيان المستدل اثبات الحكم بالباقي في صورة
ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله ونفي العكس كالالغاء لا عينه ومنها طرد المحذوف
مطلقا كطول وقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة في العتق ومنها عدم ظهور
مناسبته ويكفي الناظر بحثه فلو قال المعترض الباقي كذلك بعد تسليم مناسبته لم يقبل
وقبله سبر المستدل ارجح وليس له بيان المناسبة والسبر الظني حجة مطلقا ولو افسد
علة شا فيحتاج لبيان صحة علته لكنه ينفي لابطال مذهب خصمه والزامه صحة علته
ولكل حكم علة تفضلا ووجب الحمل الظاهر فيها اجماعا الرابع المناسبة والاخالة و استخراجها
يسمى تخريج المناط وهو تعيين علة الاصل بابداء المناسبة من ذات الوصف والمناسبة
لغة والمناسب ما تقع المصلحة عقبه وزيد لرابط عقلي وتحقق الاستقلال بعدم
ما سواه بالسبر والمقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله كبيع او نظن كقصاص او
يشك فيه كحد خمر او يتوهم كنكاح ايسة للتوالد ولو فات يقينا كلحوق نسب مشرقي
بمغربيه ونحوه لم يعلل به والمناسب دنيوي ضروري اصلا وهو اعلا رتب المناسبات
حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال والعرض ومكمل له كحفظ العقل بالحد
بقليل مسكر وحاجي كبيع ونحوه وبعضها ابلغ وقد يكون ضروريا كشري ولي ما
يحتاجه طفل ونحوه ومكمل له كرعاية كفاءة ومهر مثل في تزويج صغيرة وتحسيني
غير معارض للقواعد كتحريم النجاسة وسلب المراة عبارة عقد النكاح لا العبد اهلية
الشهادة على اصلنا او معارض كالكتابة وليست هذه المصلحة حجة واخروي
كتزكية النفس ورياضتها وقد يتعلق بهما كايجاب الكفارة و [illegible] يتحقق ظن مناسبته
بتامله واذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة او مساوية لم تنخرم مناسبته
وللمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل واجمالي وهو لولم يقدر
بطلان المصلحة يلزم الحكم تعبدا والمناسب مؤثر ان اعتبر بنص او اجماع والا ان اعتبر

بترتب

بترتب الحكم على الوصف فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس
او جنسه في جنس الحكم والاول غريب وكل من الثلاثة حجة وان اعتبر الشارع جنسه البعيد
في جنس الحكم فمرسل ملايم وليس بحجة والا فمرسل غريب او مرسل الغاء وهما مردودان
فايدة اعم المناسبة في وصف كونه وصفا نيط المصلحة خاصة وفي حكم كونه حكما
فواجبا ونحوه فعبادة فصلاة فظهرا فتاثير الاخص في الاخص اقوى والاعم في الاعم
يقابله والاخص في الحكم الاعم وعكسه واسطتان الخامس اثباتها بالشبه وهو تردد فرع
من اصلين شبهه باحدهما في الاوصاف اكثر ويعتبر الشبه حكما لا حقيقة ولا يصار اليه
مع قياس العلة فان عدم فحجة السادس الدوران وهو ترتب حكم على وصف وجودا
وعدما ويفيد العلية ظنا ولا يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه فان ابدى المعترض
وصفا اخر ترجح جانب المستدل بالتعدية فان تعدى الى الفرع لم يضر وان تعدى الى
فرع اخر طلب الترجيح والطرد مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة وليس دليلا وحده
وتنقسم العلة عقلية او شرعية الى ما تؤثر في معلولها كوجود علة الاصل في الفرع
والى ما يؤثر فيها معلولها كالملك وان قوابه المناط فتعلق الحكم وتحقيقه اثبات العلة
في احاد صورها فان ثبتت العلة بنص او اجماع اجتهد في مدار الحكم موجبه او متعلقه
ولازمه ما لا ثبت الحكم مع عدمه وملزومه ما يستلزم وجوده وجود الحكم فصل
ما قطع فيه بنفي الفارق او نص او اجمع على علته فقياس جلي والا فخفي وباعتبار علته الى
ما صرح فيه بها فقياس علة وان جمع فيه بلازمها او باحد موجبيها في الاصل اللازمة
الاخر فقياس دلالة وما جمع بنفي الفارق فقياس في معنى الاصل ويجوز التعبد بالقياس
عقلا ووقع شرعا ووقوعه بدليل السمع قطعي وهو حجة في الامور الدنيوية وغيرها
والنص على علة حكم الاصل يكفي في التعدي والحكم المتعدي الى فرع بعلة منصوصة مراد
بالنص وعلة مجتهد فيها فرعها مراد بالاجتهاد ويجوز ثبوت كل الاحكام بنص من الشارع
لا بالقياس ومعرفته فرض كفاية ويكون فرض عين على بعض المجتهدين وهو من الدين
والنفي الاصلي يجري فيه قياس الدلالة فيؤكد به الاستصحاب والطاري كبراءة الذمة يجري

فيه هو وقياس العلة فصل القوادح ترجع الى المنع في المقدمات او المعارضات في الحكم
ومقدمها الاستفسار وهو طلب معنى لفظ المستدل لاجماله او غرابته وعلى المعترض
بيان احتماله او جهة الغرابة بطريقة لا بيان تساوي الاحتمالات ولو قال الاصل عدم مرجح
صح وجوابه بمنع احتماله او بيان ظهوره في مقصوده بنقل او عرف او قرينة او تفسيره
ان تعذر ابطال غرابته ولو قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او فيما قصدته
لعدم ظهوره في الاخر اتفاقا كفى بناء على ان المجاز اولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة
فساد الاعتبار مخالفة القياس نصا او اجماعا وجوابه بضعفه او منع ظهوره او تاويله
او القول بموجبه او معارضته بمثله فساد الوضع وهو اخص منه بان لا يكون الجامع ثبت
اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم كقول شافعي في مسح الراس مسح فسن تكراره كالاستجمار
فيعترض بكراهة تكرار مسح الخف ومنه كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره في
ترتيب الحكم كتلقي تخفيف من تغليظ كقول حنفي القتل جناية عظيمة فلا يجب فيها الكفارة
كبقية الكبائر فكونه جناية عظيمة يناسب التغليظ او توسيع من تضييق كالزكاة مال
واجب ارفاقا لدفع الحاجة فكان على التراخي كالدية على العاقلة فكونه لدفع الحاجة
يقتضي الفور او اثبات من نفي كالمعاطاة في اليسير بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فيجب
ان يبطل كغيره فالرضى يناسب الانعقاد وجوابه بتقرير كونه كذلك منع حكم له
يصح ولا ينقطع بمجرده فيدل عليه كمنع العلة او وجودها فان دل لم ينقطع المعترض
فله الاعتراض وليس بخارج عن المقصود فيتوجه له سبع منوع مرتبة وان اعترض
على حكم الاصل بانه لا اعرفه مذهبي فيه فان امكن المستدل بيانه والا دل على اثباته
وللمستدل ان يستدل به بدليل عنده فقط كفى وهو قياس فان اعترض عليه ولم
ينقطع وليس للمعترض ان يلزمه ما يعتقده هو ولا ان يقول ان سلمت والا دللت عليه
التقسيم احتمال لفظ المستدل لامرين فاكثر على السواء بعضها ممنوع وهو وارد وبيانه
على المعترض كالصحيح في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز ان يتيمم فيقول السبب تعذره
مطلقا او في سفر او مرض الاول ممنوع فهو منع بعد تقسيم وجوابه كالاستفسار

منع وجود المدعى علة في الاصل كالكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر
بالدبغ كخنزير فيمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او شرع بحسب حال الوصف
وله تفسير لفظه بمحتمل منع كونه علة اعظم الاسئلة ويقبل وجوابه ببيانه باحد مسالكها
عدم التاثير بان الوصف لا مناسبة له لا يرد على قياس الدلالة ولا قياس نافي الحكم
واقسامه اربعة عدمه في الوصف كصلاة لا تقصر فلا يقدم اداؤها على وقتها كالمغرب
فعدم القصر فيها طردي فيرجع الى سؤال المطالبة وعدمه في الاصل كمبيع غير مرئي
فبطل كالطير في الهواء فالعجز عن التسليم مستقل ويقبل في وجه وهو معارضة في الاصل
وعدمه في الحكم وهو اما لا فائدة لذكره كالمرتد مشرك اتلف مالا في دار حرب فلا ضمان
كحربي فدار الحرب طردي اذ من اوجبه اوجبه او نفاه اطلق او له فائدة ضرورية كقول معتبر
عدد الاحجار في الاستجمار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد
كالجمار وقوله لم يتقدمها معصية لا اثر له لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض بالرجم او غير
ضرورية كالجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن كغيرها فمفروضة حشو اذ لو حذفت
لم ينتقض وعدمه في الفرع كزوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفو وهو كالثاني
ويجوز الفرض في بعض صور المسألة ويكفي قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم ثبوته في
الباقي وان اتى بما لا اثر له في الاصل لدفع النقض لم يجز القدح في مناسبة الوصف بما يلزم
من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالترجيح القدح في افضاء الحكم الى المقصود
كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى رفع الحجاب فاذا تابد انسد باب الطمع فيعترض
بان سده يفضي الى الفجور وجوابه ان التابيد يمنع عادة فيصير طبعا كالرحم المحرم كون
الوصف خفيا كتعليله صحة النكاح بالرضى فيعترض بانه خفي والخفي لا يعرف الخفي
وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغة كايجاب وقبول او فعل كونه غير منضبط
كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة فيعترض باختلافها بالاشخاص والازمان
والاحوال وجوابه بانه منضبط بنفسه او بضابطه الحكمة النقض كالحلي مال غير نام فلا
زكاة فيه كثياب البذلة فيعترض بالحلي المحرم وجوابه منع وجود العلة في صورة

النقض او منع الحكم فيها° وليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها° ولو دل المستدل
على وجودها بدليل موجود في صورة النقض فقال المعترض ينتقض دليلك فقيل
انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها فلا يقبل° ويكفي المستدل دليل يليق باصله° ولو قال ابتدا
يلزمك انتقاض علتك او دليلها قبل° ولو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم
يكن للمعترض ان يدل عليه° ويكفي المستدل لا اعرف الرواية فيها° ولو قال انا احملها
على مقتضى القياس وادعى فيها كمسئلة الطلاق منع الا ان نقل عن امامه انه علل [illegible]
وان فسر المستدل لفظه بما يدفع النقض غير ظاهره كعام مخصوص لم يقبل° ولو اجاب بتفريق
بين اصل وفرع له فيه فقولان° لا يلزم الا بتقويه المعترض كفي مورد قياس° وقول
صحابي [illegible] النقض والكسر على قول من التزمهما° وان نقض احدهما علة الاخر بما اصل نفسه
او زاد المستدل وصفا مع وجوده معروفا في العلة لم يضر° وان نقض بمنسوخ او بخاص به
صلى الله عليه وسلم او برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل او بموضع استحسان قد
وجب ان يحترز المستدل في دليله عن النقض° وان احترز عنه بشرط ذكره في الحكم صح
وان احترز عنه في الحكم صح الكسر كالنقض المعارضة في الاصل بمعنى اخر مستقل
او غير مستقل° والثاني مقبول° ولا يلزم المعترض بيان وصف المعارضة عن الفرع و
يحتاج وصفها الى اصل وجوابه منع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان اثبته
بمناسبة او شبه لا بسبر او بخفائه او ليس منضبطا او منع ظهوره او انضباطه او
بيان انه عدم معارض في الفرع او ملغى او ان ما عداه مستقل في صورة بظاهر نص
او اجماع° ويكفي في استقلاله اثبات الحكم في صورة دونه° ولو ابدى المعترض ما يقوم
مقام الملغى بثبوت الحكم دونه فسد الالغا° ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصليهما
وجواب فساد الالغا الالغا الى ان يقف احدهما° ولا يفيد الالغا لضعف المظنة بعد
تسليمها° ولا يكفي المستدل رجحان وصفه° اما ان اتفقا على كون الحكم معللا باحدهما قدم
الراجح° ولا يكفي كونه متعديا° ويجوز تعدد اصول المستدل واقتصاره على واحد في
معارضة وجواب° فوايد الغرض ان بيان العلة ما فهمت خاصا او نفيا عاما ويدل ماه

والمقدر

والمقدر اعطا الموجود حكم المعدوم وعكسه° ومحل النزاع الحكم المقترن به في المسئلة
المختلف فيها° والالغا اثبات الحكم بدون الوصف المعارض به التركيب كالبالغة انثى فلا
تزوج نفسها كبنت خمس عشرة فالحكم مستقل لصغرها فيعم التعدية معارضة في صفة
المستدل بوصف اخر متعد كتزويج البكر بالاخ بكر فاجبرت كبكر صغيرة فيعترض بتعدي الصغر
الى الثيب صغيرة ويرجع الى المعارضة في الاصل ولا اثر لزيادة التسوية في التعدية
منع وجود وصف المستدل في الفرع كقولنا ان عبده امان ممن يصح منه كالماذون
فيمنع الاهلية في غير الماذون فيجيبه بوجود ما عناه بالاهلية في الفرع كجوابه منعه
في الاصل° ومنع المعترض من تقرير نفي الوصف عن الفرع المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض
حكم المستدل باحد طرق العلة تقبل وجوابه بما يعترض به المعترض ابتدا ويقبل الترجيح
بوجه ما فيمتنع العزيه وهو المقصود° ولا يلزم المستدل الايما اليه في دليله الفرق
راجع الى المعارضة في اصل او فرع° ويحتاج القادح في الجمع الى دلالة واصل كالجمع
وان اجيب اسقاطه عند طالب صحة الجمع اختلاف الضابط في الاصل والفرع كتسببوا
بالشهادة فقيد والمكره° فيقال الضابط في الفرع الشهادة والاصل الاكراه فلا يتحقق تساو
وجوابه بيان ان الجامع التسبب المشترك بينهما وهو منضبط عرفا او بان افضاه في
الفرع مثله او ارجح ومنه اولج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فحد كزان فيقال حكمة
الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط والاصل دفع محذور اشتباه الانساب وقد يتفاوتان
في نظر الشرع° وحاصله معارضة في الاصل وجوابه بحذفه عن الاعتبار مخالفة حكم
الفرع لحكم الاصل وجوابه ببيان اتحاد الحكم عينا كصحة البيع على النكاح والاختلاف به
الى المحل واصلا لانه شرطه° وجنسا كقطع الايدي باليد كالانفس بالنفس وتغير ماثلة
المعدية وان اختلف جنسا ونوعا كوجوب معلق بتحريم ونفي على اثبات فباطل الا القلب تعليق
نقيض الحكم او لازمه على العلة الثانية بالاصل فهو نوع معارضة ثم منه قلب لتصحيح مذهبه
مع ابطال مذهب المستدل صريحا كبيع فضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشرا
او غيره° وكالاعتكاف لبث محض فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فتقال فلا يعتبر فيه

الصوم كالوقوف وطلب لابطال مذهب المستدل فقط من كالراس ممسوح فلا يجب
استيعابه كالخف فيقال فلا يتقدر بالربع كالخف او لزوما كبيع غائب عقد معاوضة
فيصح مع جهل العوض كالنكاح فيقال فلا يعتبر فيه خيار رؤية كالنكاح فاذا انتفى الاكثر
انتفى اللزوم وقلب المساواة كطهارة بمايع طاهر مزيلة كالماء فيستوي فيه الحدث
والخبث كالماء ومنه جعل معلول علة وعكسه ولا يفسده الا كمن صح طلاقه صح ظهاره و عكسه
فالسابق علة التالي وزيد قلب الدعوى مع اضمار الدليل فيها ككل موجود مرئي
فيقال كلما ليس في جهة ليس مرئي فدليل الرؤية الوجود وكونه لا في جهة دليل منعها
او مع عدمه كشكر المنعم واجب لذاته فيقلبه وقلب الاستبعاد كقولنا لا يتحكم الولي فيه
تحكم بلا دليل فيقال الحكم الفلاني تحكم بلا دليل وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل
يدل عليه لا له كالخال وارث من لا وارث له فيقال الدليل على انه لا يرث بطريق ابلغ لانه
نفي فكالجوع زاد من لا زاد له القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع
وانواعه ان يستنتج مستدل ما يتوهمه محل النزاع او ملازمه كالقتل بمثقل قتل بما يقتل غالبا
فلا ينافي القود كمحدد فيقال عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه او ابطال ما يتوهمه
ماخذ الخصم كالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كمتوسل اليه فيقال لا يلزم من ابطال مانع
عدم كل مانع ووجود الشرط والمقتضي ويصدق معترض انه ماخذ امامه
ان يسكت في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهورة ككل قربة شرطها النية ويسكت
عن والوضوء قربة فيقال اقول بموجبه ولا ينتج ولو ذكرها لم يرد الا منعها وجواب الاول
بانه محل النزاع او لازمه والثاني انه الماخذ لشهرته والثالث بجواز الحذف وبيانه في
الكل بقرينة او عهد ونحوه وفي الاثبات كالخيل حيوان يسابق عليه فتجب الزكاة كالابل
فيقال بموجبه في زكاة التجارة فيجاب بلام العهد والسؤال عن زكاة السوم فيصح
في قولنا خاتمة ترد الاسولة على قياس الدلالة الا ما يتعلق بمناسبة الجامع وكذا قياس
في معنى الاصل ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع ومنع تعدد اعتراضات مرتبة من
اجناس ويكفي جواب اخرها لا غير مرتبة ولا من جنس فصل الجدال وهو فتل الخصم عن

قصده

اظهار

قصده لطلب صحة قوله وابطال غيره دل القران على الامر به على وجه الانصاف و
الحق وفعله الصحابة والسلف فاما على وجه الغلبة والخصومة فهو الغضب والمراء
استخراج غضب الخصم والعدول عن طريق الحق واليه انصرف النهي عن قرب وقال وهب
العافية وفي المجالسة الناصحية فيه وما فتح بين ارباب المذاهب اوفق ما يحمل الامر فيه
بان يخرج مخرج المباحثة والدرس كما ابتاع منها دلتي كل منهم لا يطمع ان يرجع اليه
على ترجيحه وكلا فيه مؤانسة ومودة وتوطئة القلوب لوعي حق تحدث منه موهم
ما ظهر من انكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلاله لما حسن للاجانب
غالبا الكرم فيه اعظم المصلحة مع قصد نصرة الحق والتقوي على الاجتهاد لا المغالبة و
المراهقة نعوذ بالله منها فان طلب الرياسة والتقدم بالعلم هلاك والمعول فيه على
اظهار الحجة وابطال الشبهة فيرشد المسترشد ويحذر المناظر فلو بان له سوء قصد
خصمه توجه تحريم مجادلته وبه اكثر ما جاء عن احمد رحمه الله تعالى والشاطبية وللسايل
الا مسؤول الي الجواب فيجيب او يبين عجزه ولا يجيب مفصلا تعريضا وعليه ان يجيبه فيما
فيه خلاف بينهما لتظهر حجته وللسائل ان يقول لم ذاك فان قال لانه لا فرق فادعى
لعدم الفرق كدعوى الجمع وعاكسه فيهما فان قال لا اجد فرقا فالمبتحث لم اجد
يكون باطلا ويشترط انتماء سايل الى مذهب ذي مذهبه للضبط وان لا يسال عن امر جلي
فيكون معاندا ويجوز طلبه المذهب لا وضعه وطلب دليله ويكره اصطلاحا تاخير
الجواب كثيرا ولا يكفي عزوه حديثا الى غير اهله ويقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال
وطلب الدليل ووجهه وطعنه في دليل المستدل ومعارضته وانتقاله الى دليل اخر او
مسئلة اخرى قبل تمام الاولى ومن الانتقال ما ليس انقطاعا كمن سيل عن رد اليمين فبناه على
الحكم بالنكول او قضاء صوم نفل فبناه على لزوم اتمامه وان طالبه السايل بدليل على ما
ساله فانقطاع منه لبناء بعض الاصول على بعض وليس لكلها دليل يخصه والمسؤول
بعجزه عن الجواب واقامة الدليل وتقويته ووجهه ودفع الاعتراض وكلاهما بجحده ما عرف
من مذهبه او ثبت بنص واليس مذهبه خلافه او اجماع وعجزه عن اتمام ما شرع فيه و خلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامه على وجه لا يفهم وسكوته حيرة لا عذر وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر وغضبه
او قيامه في غير مكانه وسفهه على خصمه والتعجب بلا ابهام بلا شبهة ولا ينقطع ه
مسؤول بترك الدليل لعجز فهم السامع او انتقاله الى اوضح منه لقصة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ومن ادبه وتركه شيئين اجمال كل منهما خطابه مع الاخر واقباله عليه
وتامله لما ياتي به وترك قطع كلامه والصياح في وجهه والحدة والضحك عليه والاخراج
له عما عليه واستحضاره ومقام التعليم تارة بالعنف وتارة باللطف وينبغي ان لا يقع
خطأ الخصم وان عجز من حيلته وان لا يعتاد الخوض في الصعب فيما لا يعانيه ويستروح
اليه مع انه لا يسلم من الاعتراض الا من عصمه الله تعالى وليس حق العالم كونه حادا فاتق
الجد فانه صناعة والعلم مادته فالجاهل لا يحتاج الى العالم ولا عكس وان لا يتكلم في المجالس
التي لا انصاف فيها باب الاستدلال لغة طلب الدليل واصطلاحا هنا اقامة
دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي فيدخل الاقتراني وهو مؤلف من قضيتين في
سلما لزم عنهما لذاتهما قول اخر والاستثنائي وهو ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها
وقياس العكس وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب ثم يبطل فيصح المطلوب ونحو وجد
السبب فثبت الحكم ووجد المانع او فات الشرط فانتفى دعوى دليل لا نفسه والاستصحاب
وهو التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا دليل وليس استصحاب حكم
الاجماع في محل الخلاف حجة ويجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلا ولم يكن نبينا صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة على ما كان عليه قومه بل كان متعبدا صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله
مطلقا وتعبدنا به بعدها فهو شرع لنا ما لم ينسخ ومعناه في قوله انه موافق لا
تابع ونعتبر في قول ثبوته قطعا والاستقراء بالجزئي على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا
صورة النزاع فقطعي او ناقصا اي باكثر الجزئيات ويسمى الحاق الفرد بالاعم الاغلب فظني
وكل حجة وقول صحابي على مثله ليس حجة وعلى غيره فان انتشر ولم ينكر فسكوتي والا فحجة
على القياس فان اختلف صحابيان فكدليلين هذا ان وافق القياس والا حمل على التوقيف
فيكون حجة على صحابي ويعارضه وان ارتضى خبرا مستقلا ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقا

فصل

المطلقة

فسر الاستحسان بما يقربه في مواضع وهو لغة اعتقاد الشيء حسنا وعرفا العدول بحكم
عن نظائره لدليل شرعي والمصالح المرسلة اثبات العلة بالمناسبة وسبق وسد الذرائع
جمع ذريعة وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم باب الاجتهاد لغة استفراغ
الوسع لتحصيل الامر الشاق واصطلاحا استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي وشرط
المجتهد وهو الفقيه العلم باصول الفقه وما يستمد منه والادلة السمعية مفصلة
واختلاف مراتبها من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام من حيث يمكنه استحضاره للاحتجاج
به ومجمل ومبين وحقيقته ومجاز وامر ونهي وعام وخاص ومستثنى ومستثنى منه ومطلق
ومقيد ودليل الخطاب ونحوه والمجمع عليه والمختلف فيه واسباب النزول ومعرفة الله
تعالى صفاته الواجبة وما يجوز عليه ويمتنع لا تفاريع الفقه وعلم الكلام ولا معرفة
اكثر الفقه والمجتهد في مذهب امامه العارف بمداركه القادر على تقرير قواعده وفي
والفرق وصل الاجتهاد يتجزى ويجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في امر الدنيا ووقع
وفي امر الشرع عقلا وشرعا ولا يقر على خطأ واجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلا
وشرعا ووقع ومن جهل وجوده تعالى او علمه وفعل او قال ما لا يصدر الا من كافر
فكافر ولا يكفر مبتدع غير الداعية في رواية ويفسق مقلد لا مجتهد ببدعته
الداعية ولا يفسق من لم يكفر من كفرناه والمصيب في العقليات واحد ونافي الاسلام
مخطئ آثم كافر مطلقا والمسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى وعليه دليل وعلى
المجتهد طلبه حتى يظنه وصادفه من اصابه فمصيب والمخطئ مثاب وثوابه على قصده
واجتهاده لا على الخطأ والجزئية التي فيها نص قاطع المصيب فيها واحد ولا يأثم مجتهد في
حكم شرعي اجتهادي ويثاب لا من بذل وسعه ولو خالف قاطعا والا اثم لتقصيره
وليس للمجتهد ان يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين فان علم اسبقهما فالثاني ونحوه
مذهبه وهو ناسخ والا فمذهبه اقربهما من الادلة او قواعده ومذهبه احمد
ما قاله او جرى مجراه من تنبيه وغيره وكذا فعله ومفهوم كلامه فلو قال في مسألة بخلافه
بحكم وعلله بعلة فقوله ما وجدت فيه ولو قلنا بتخصيص العلة وكذا المقيس على كلامه

والناسخ والمنسوخ منهما ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من نص وظاهر

قوله ومن ادلة الفقه ان لا يرفع يقين بشك وزوال الضرر بلا ضرر واباحة المحظور للضرورة والمشقة تجلب التيسير ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح ودفع اعلاهما بادناهما وتحكيم

فلو افتى في مسلتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يجز نقله من كل منهما الى الاخرى
ولو نص على حكم مسلة ثم قال لو قال قايل بكذا او ذهب ذاهب اليه لم يكن مذهبا له
والوقف مذهب فصل لا ينقض حكم في مسلة اجتهادية الا بقتل مسلم بكافر او بجعل من وجد
عين ماله عند من حجر عليه اسوة الغرما وينقض بمخالفة نص الكتاب او السنة ولو احادا
او اجماع قطعي لا ظني ولا قياس ولو جليا ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق وحكمه بخلاف
اجتهاده باطل ولو قلد غيره ومن قضى براي يخالف رايه ناسيا له نفذ ولا اثم فيه
وفي تولية حكم مقلد وينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه وفي قول مخالفة المفتي نص
امامه كمخالفة نص الشارع ومن اجتهد فتزوج بلا ولي ثم تغير اجتهاده حرمت ان لم
يكن حكم به ولا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد امامه وان لم يعمل بفتواه لزم المفتي اعلامه
فلو مات قبله استمر له تقليده ميتا كحاكم وشاهد وان عمل بفتياه في اتلاف فبان خطاه
قطعا ضمنه وكذا ان لم يكن اهلا ويحرم تقليده على مجتهد اداه اجتهاده الى حكم او لم يجتهد
وله ان يجتهد ويدع غيره والتوقف في مسلة نحوية او حدثية على اهلها فيه فصل
يجوز ان يقال لنبي ومجتهد احكم بما تشا فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض
ولم يقع ولعامي عقلا وفي قول واخبرنا بك لا تحكم الا بصواب فصل النافي للحكم عليه
الدليل كمثبته واذا حدثت مسلة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها وهو افضل باب
التقليد لغة وضع الشي في العنق محيطا به وعرفا اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله
فالرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى المفتي والاجماع والقاضي الى العدل وليس
تقليدا ولو سمي تقليدا ساغ ويحرم في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة وفي اركان
الاسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر ويلزم غير مجتهد في غير ذلك وله استفتا
من عرفه عالما عدلا ولو عبدا او انثى واخرس باشارة مفهومة وكتابة او راه منتصبا
معظما ويلزم ولي الامر منع من لم يعرف بعلم او جهل حاله ولا تصح من مستور الحال وتصح من
فاسق نفسه وتصح من حاكم وعلى عدوه وهي في حالة غضب ونحوه كقضا وللمفتي اخذ رزق
من بيت المال فان تعذر اخذ اجرة خطه ولمتعين لا كفاية له اخذ رزق من مستفتيه

وان

وان جعل له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز وله قبول هدية ولا ينبغي ان يفتي حتى تكون
له نية وكفاية ووقار وسكينة وقوة على ما هو فيه ومعرفة به وبالناس ومن عدم
مفتيا فله حكم ما قبل الشرع ويلزم مفتيه تكرير النظر ومستفتيه تكرير السوال عند
تكرر الواقعة فصل لا يفتي الا مجتهد ولا يجوز خلو عصر عنه وما يجيب به المقلد
عن حكم فاخبار عن مذهب امامه لا افتا ويعمل بخبره ان كان عدلا وللعامي تقليد
مفضول ويلزمه ان بان له الارجح تقليده ويقدم الاعلم على الاورع ويخير في
مستويين ولا يلزمه التمذهب بمذهب ياخذ برخصه وعزايمه ولا ان لا ينتقل
عن مذهب عمل به فيتخير ويحرم عليه تتبع الرخص ويفسق به ويجب ان يعمل مجتهد
بموجب اعتقاده فيما له وعليه وان عمل عامي بما افتاه مجتهد لزمه والا فلا الا
بالتزامه وان اختلف عليه مجتهدان تخير فصل للمفتي رد الفتيا وفي البلد غيره اهل
لها شرعا والا لزمه الجواب الا عما لم يقع وما لا يحتمله السايل وما لا ينفعه وكان
السلف يهابونها ويشددون فيها ويتدافعونها ويحرم تساهل فيها وتقليد
معروف به ولا باس ان يدل على متبع فصل ينبغي حفظ الادب مع مفت واجلاله
فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به كايما بيده في وجهه ولا يطالبه بالحجة ولا
يقال له ان كان جوابك موافقا فاكتب والا فلا ونحوه لكن ان علم غرض السايل لم يجز
ان يكتب غيره ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك ولا ان يكبر خطه او يوسع
الاسطر او يكثرها ان امكنه اختصار فيها ولا في شهادة بلا اذن مالك باب
ترتيب الادلة والتعادل والتعارض والترجيح الترتيب جعل كل واحد من
شيئين فاكثر في رتبته التي يستحقها فيقدم اجماع ثم سابق واعلاه متواتر نطقي
فاحاد فسكوتي كذلك فالكتاب ومتواتر السنة فاحادها على مراتبها فقول صحابي
فقياس والتعارض تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة والتعادل التساوي
لكن تعادل قطعيين محال فلا ترجيح والمتاخر ناسخ ولو احادا ومثله قطعي وظني ويعمل
بالقطعي وكذا ظنيان فيجمع بينهما فان تعذر وعلم التاريخ فالثاني ناسخ ان قبله والا

خبر وان جهل وقبله رجح الى غيرهما والا اجتهد في الترجيح ويقف الى ان يعلمه ٥
والترجيح تقوية احدى امارتين على الاخرى لدليل ولا ترجيح في الشهادة ولا في
المذاهب الخالية عن دليل ولا بين علميين الا ان يكون كل منهما طريقا للحكم منفردا ٥
ورجحان الدليل لكون الظن المستفاد منه اقوى ويجب تقديم الراجح ويكون بين
منقولين ومعقولين ومنقول ومعقول الاول في السند والمتن ومدلول
اللفظ وامر خارج فالسند يرجح بالاكثر رواة او ادلة وبالازيد ثقة وبفطنة
وورع وعلم وضبط ولغة ونحو وبالاشهر باحد ذي السبعة او مباشرا او صاحب
القصة او مشافها او اقرب عند سماعه او من اكابر الصحابة فيقدم الخلفا الاربعة
او متقدم الاسلام او اكثر صحبة او مشتهر بتزكيته او مشهور النسب او سمع بالغا
وبكثرة مزكين واعدليتهم او تقيتهم ومسند على مرسل ومرسل تابعي على غيره ٥
وبالاعلا اسنادا او معنعن على ما اسند الى كتاب محدث وكتابه على مشهور بلا
نكير والصحيحان على غيرهما فالبخاري فمسلم فاصح ومرفوع ومتصل على موقوف ومنقطع
على موقوفه ومتفق على رفعه او وصله على مختلف فيه ورواية متفقة على مخالفة
مضطربة وما سمع منه صلى الله عليه وسلم على محتمل وعلى كتابه وعلى ما سكت عنه ثم ذا
مع حضوره على غيبته الا ما خطر السكوت عنه اعظم وقوله صلى الله عليه وسلم على
فعله وما لا تعم به البلوى في وما لم ينكره المروي عنه وما انكره نسيانا على جحده ٥
المتن يرجح نهي على امر وامر على مبيح وخبر على الثلاثة ومتواطئ على مشترك ومشترك قل
مدلوله على ما كثر ومعنى ظهر استعماله على عكسه واشتراك بين علمين على علم ومعنى
وبين علم ومعنى على معنيين ومجاز على مجاز بشهرة علاقته وبقوتها وبقرب جهته
وبرجحان دليله وبشهرة استعماله ومجاز على مشترك وتخصيص على مجاز وهما على
اضمار والثلاثة على نقل وهو على مشترك وحقيقة متفق عليها والاشهر منها
ومن مجاز على عكسيهن ولغوي مستعمل شرعا في لغوي على منقول شرعي ويرجح مفسر
وما قل مجازه او تعددت جهة دلالته او تاكدت او كانت مطابقة وفي اقتضا بضرورة

صدق

صدق المتكلم على ضرورة وقوعه وبضرورة وقوعه عقلا على ما شرعا وفي ايما
بالولاه لكان في الكلام عبثا او حشوا على غيره ومفهوم موافقة على مخالفة و اقتضا
على اشارة وايماء وايما على مفهوم وتنبيه كنص في قول وتخصيص عام على تاويل بعيد
وخاص ولو من وجه على عام وعام لم يخصص او قل تخصيصه على عكسه ومطلق و
كما مر وخاص وعام شرطي على نكرة وما على غيره وجمع واسم معرفين باللام ومن وما
على الجنس باللام وفصيح على غيره المدلول يرجح على اباحة وكراهة وندب حظر
وعلى اباحة ندب وعليه وجوب وكراهة وعلى نفي اثبات وان استند العلم بالعدم
سوا وعلى مقرر ناقل وعلى مثبته حد دارئه وعلى اثقل اخف وتكليفي ووضعي سوا
في ظاهر كلامهم [illegible] يرجح موافقة دليل اخر الا في اقيسة تعدد اصلها مع خبر
فيقدم عليها فان تعارض ظاهر قران وسنة وامكن بنا كل منهما على الاخر او خبران
مع احدهما ظاهر قران والاخر ظاهر سنة قدم ظاهرها وبعمل اهل المدينة او الخلفا
الاربعة او اعلم او اكثر ويقدم ما علل او رجحت علته ومن ما وليه ما دليل تاويله
ارجح وعام ورد مشافهة او على سبب خاص في مشافه به وسببه والمقول عليه في غيره
وعام عمل به او امس بمقصود وما لا يقبل نسخا او اقرب الى الاحتياط او لا يستلزم نقض
صحابي خبرا او بمعنى اصابته صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا او فسره راو بفعل او
قول او ذكر سببه او سياقه احسن او مؤرخ بمضيق او دل على تاخر قرينة ثم
المعتبر ولان قياسان او استنباطان فالاول بعود الى اصله وفرعه ومدلوله وامر
خارج الاصل بقطع حكمه وبقوة دليله وبانه لم ينسخ وعلى سنن القياس وتعليله
بدليل خاص وفي قوله نص فاجماع وبقطع بعلته او دليلها او ظن غالب فيهما و
مناسبة فشبه فدوران وبقطع بنفي الفارق او ظن غالب ووصف حقيقي وثبوتي و باعثة
ظاهره ومنضبطة ومطردة ومنعكسه ومتعدية واكثر تعدية واعم على غيرها ٥
وان تقابلت علتان في اصل فقليلة او صافا اولى ومن اصلين فكثيرتها اولى وغير مطردة
فقط على منعكسة فقط ومناسبة على شبهية والمقاصد الضرورية على غيرها ومكملها

على الحاجية وهي على التحسينية وحفظ الدين على باقي الضرورية وما موجبه نص عليه
مانع او فوات شرط او متفق عليها موجبه ضعيف او محتمل وباستغنا مرجحها او ما
ويرجح ما عليه وبقوة مناسبة ومقتضية لثبوت وعامة للمكلفين وموجبة لحرية
وحاظرة وما لم يخص اصلها او لم يسبق حكمها او وصفه وجودي والمال او تعدى لعلتها
ومقصورة على ضده من الفرع بنوي في نظر مشاركته في اخص وبعد عن الخلاف ويقدم
مشاركه في عين الحكم والعلة ففي عينها وجنسه ففي عينه وجنسها ففي جنسهما والقطع
علة في فرع وتاخره وبثبوته بنص جملة المدلول وامر خارج كما مر في المنقول
وترجح علة وافقها خبر ضعيف او مرسل غير حجة في المنقول والفا من يرجح ظاهر دل
نطقه والا فمنه ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر
حاكمه مرجح من جهة ودليلية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية مرجح او عرف
عام وذاتي ومن ذا حقيقي تام فناقص فرسمي كذلك فلفظي وموافقة او مقاربة
نقل سمعي او لغوي او عمل المدينة او الخلفا او عالم او يكون طريق تحصيله اسهل
او اظهر او تقرير حكم حظر او نفي او درء حد او ثبوت عتق او طلاق ونحوه وضابط
الترجيح انه متى اقترن باحد متعارضين امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او
قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد زيادة ظن رجح به وتفاصيله لا تنحصر
وهذا اخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم اليه وهو شي يسير
ولم يعر بحمد الله تعالى من اثواب الافادة بتحريته عن الاطالة بتقصيره
ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه احد رام تقليل
كثيره جعلني الله تعالى ومن نظر اليه بعين التغاضي اذ ما من
احد غير من عصمه الله تعالى يسلم من خطاء الى امة محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه في
حادي عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين
وتسعمايه

كتاب

بيان المسائل المهمة فيما يحتاج اليه العامة عند الخطبة للملكة

تاليف

الشيخ الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره
شمس الدين مدرة الحفاظ والمحدثين ابي عبد
الله محمد ابن ابي العباس احمد بن
سعد الدين بن حميد الحنبلي امتع الله
بطول حياته ونفع به
بمحمد واله امين

الحمد
من ... لرسائل
المولى كاتبه ...
عفا الله عنها

لحفظ صورة تبين حكمها بما يرد الفقه للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذلك غيبته من الاحكام